من فيض الغدير

٣

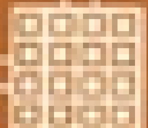
نظرة في كتاب

الوشيعة

لموسى جار الله

إعداد

أحمد الكناني



تأليف

العلامة الشيخ الأميني

بسم الله الرحمن الرحیم

نظره فی کتاب الوشیعه لموسی جارالله

کاتب:

عبدالحسین امینی (علامه امینی)

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

نظره فی کتاب الوشیعه لموسی جارالله

اشارهٔ

سرشناسه : امینی، عبدالحسین، ۱۳۴۹ - ۱۲۸۱

عنوان و نام پدیدآور : نظره فی کتاب الوشیعه لموسی جارالله/ تالیف الشیخ الامینی؛ اعداد احمد الکنانی

مشخصات نشر : ۱۳۷۹.دار مشعر

مشخصات ظاهری : ص۱۱۹

فروست : ((من فیض الغدیر)۳)

یادداشت : عربی

یادداشت : عنوان دیگر: نظره فی کتاب فی الرد علی عقیده الشیعه فی الامه.

یادداشت : کتابنامه: ب ۱۱۹ - ۱۱۸، همچنین بصورت زیرنویس

عنوان دیگر : نظره فی کتاب فی الرد علی عقیده الشیعه فی الامه.

عنوان دیگر : الرشیعه فی نقد عقائد الشیعه

عنوان دیگر : نظره فی کتاب الوشیعه فی الرد علی عقیده الشیعه فی الامه

موضوع : جارالله، موسی، ۱۹۴۹ - ۱۸۷۸. الوشیعه فی عقائد الشیعه -- نقد و تفسیر

موضوع : شیعه -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها

شناسه افزوده : جارالله، موسی، ۱۹۴۹ - ۱۸۷۸. الوشیعه فی نقد عقائد الشیعه. شرح گردآورنده

شناسه افزوده : کنانی، احمد

رده بندی کنگره : BP۲۱۲/۵/ج۲و۲۱۲ ۵۰۲۱۲ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۱۷

شماره کتابشناسی ملی : م۸۰-۶۸۲۲

ص:۱

اشارهٔ

ص:۲

ص:۳

ص:۴۰

ص:5

ص:۶

كتاب الغدير

... كتاب يتجدد أثره ....

ص:۷

بسم اللَّه الرحمن الرحیم

مقدمهٔ الإعداد

مسألـهٔ ادارهٔ الأمـهٔ وهـدایتها من المسائـل التی کـانت ولا ـ تزال مثـاراً للجـدل بین المفکرین، وتلقی اهتماماً بالغاً فی ابحاثهم، وتسـتمد أهمیتها من الأرضـیهٔ التی تسـتند الیها المتمثلهٔ بالارتباط المباشـر بحیاهٔ المجتمع افراداً وجماعات، ولعلها الیوم تحتل مکان الصدارهٔ من بین المسائل الأکثر جدّیـهٔ وحداثـهٔ، حیث تشـغل الحیز الأکبر ضـمن الأبحاث القانونیهٔ ومسائل علم الإجتماع السیاسـی، کما کانت فی السابق مهیمنهٔ علی أبحاث الفلسفهٔ والکلام.

وکثرت النظریات وتراکمت وجهات النظر فی تحدید شکل هذه الإدارهٔ، وان ادارهٔ الأمهٔ هل هو شأن من شؤونها

ص:۸

وصلاحیاتها، او ان ذلک أمر خارج عن دائرتها ولا بد لها من المرشد والموجه.

واذا حصرنا النقاش ضمن الطاولهٔ الاسلامیهٔ، نجد النظریهٔ الشیعیهٔ لا تری أیفرق بین الأمهٔ قبل النبوهٔ وبعدها، فالاسباب التی أدت إلی بعث النبی بعینها تأتی فیما بعده، فالأمهٔ قاصرهٔ ومحتاجهٔ الی القیمومهٔ والهدایهٔ، وقاعدهٔ اللطف- کما یسمونها إصطلاحاً- کما أنها اقتضت بعث النبی تقتضی ایضاً تنصیب الإمام.

فمقام الإمامهٔ- من وجههٔ النظر الشیعیهٔ- کمقام النبوهٔ بلا فرق، اذ الأمهٔ ازاء النبوهٔ لا تتمتع بحق الاختیار قانوناً، ولا معنی هنا للإختیار ورأی الأکثریهٔ لانتخاب النبی لمقام النبوهٔ، فالمطروح هنا التصدیق بالنبی وعدم التصدیق به، ولا یخلّ ذلک بنبوهٔ النبی أصلًا.

وکذلک الحال بالنسبهٔ إلی الإمامهٔ، فلو اجتمع رأی الأکثریهٔ علی انتخاب غیر علیّ لا یخلّ ذلک بإمامهٔ علی أصلًا.

ومن هنا قالت الشیعهٔ بالتنصیب دون الشوری أو البیعهٔ أو الإجماع کما علیه النظریهٔ السنیهٔ.

وهذا أمر معقول جداً حتی لو اغمضنا الطرف عن النصوص والأدلهٔ النقلیهٔ التی تذکر فی هذا المجال. والکلام فی هذا المورد له

ص:۹

ميدان آخر.

وفى قبال ذلك يرى قطاع كبير من المسلمين ان الأمة بعد أن عاشت عصر النبوة بلغت وصارت رشيدة وخرجت بذلك عن حالة القصور، وانتقلت إلى مرحلة تمكّنها من ان تختار إدارة نفسها بنفسها، فالأمة معصومة عصمة نبيها، حفظت كليات الدين وجزئياته فهى أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم، والأمة بعقلها وكمالها ورشدها بعد ختم النبوة اكرم واعز وارفع من ان تكون تحت وصاية وصى ...

هذه الكلمات تضمنتها الوشيعة فى الردّ على عقيدة الشيعة فى الأمة- لشيخ الإسلام فى روسيا، وإمام الجامع الكبير فى لنينغراد موسى جاراللّه «(۱)»- وبيانٌ للرأى الآخر فى الأمة.

كما تضمنت الوشيعة طائفة اخرى من الشبهات التى اثيرت وتثار ضد الشيعة، اختار المؤلف رحمه الله فى رده هذا على الوشيعة مسألتين هامتين:

الأولى: عصمة الأمة، كما يسميها صاحب الوشيعة، وقد تقدمت الإشارة إليها.

۱- للوقوف على ترجمته راجع: مقدمة الوشيعة، الأعلام ۷/ ۳۲۰، معجم المطبوعات: ۶۷۰.

ص:۱۰

الثانية: الزواج المؤقت المعروف اصطلاحاً بالمتعة.

وهذا الإختيار منهُ رحمه الله جميل، اذ ليس الغرض ردّ كل ما جاءت به الوشيعة، فبعض ما جاء لا يستحق الذكر أصلًا، انما هو تكرار غير واعٍ لما كان يردده ابن تيمية من تشبيه الشيعة باليهود وما الى ذلك. على الرغم من ان المؤلف قد أحال ذلك على ما كتبه الشيخ مهدى الحجّار، وأجّل رده المفصل الى مناسبة اخرى.

فصاحب الوشيعة وان ادعى فى مقدمة كتابه انهُ مكث فى بلاد الشيعة سبعة أشهر وزيادة، فزار خلالها كربلاء والنجف وطهران، وسجّل بعض ملاحظاته عمّا يفعله الشيعة من أشياء يراها منكرة «(۱)»، وانه وقف على أمهات المصادر الشيعية خلال تلك الفترة «(۲)»، وإنه جالس علماء الشيعة، كالسيد محسن الأمين خلال اقامته فى طهران، والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى القدس والنجف «(۳)»، وما ذكره فى الوشيعة من أنه «تُعجبهُ بعض فتاوى الشيعة» من حرمة ماقليله مسكر، أو حرمة الجلوس على مائدة الشرب. واستحسانهُ الكثير من أقوال الشيعة فى أدب الطلاق ونظامه «(۴)»، مما ظاهره الانصاف والموضوعية، إلّاأن المراجع

۱- الوشيعة: ۲۵.

۲- الوشيعة: ۱۳۳.

۳- الوشيعة: ۲۶.

۴- الوشيعة: ۱۴۱.

ص:١١

للوشيعة لا ـ يقف على كل ذلك، بل الظاهر من الوشيعة ان صاحبها لم يقف الّا على امور قشرية فى المذهب، وثقافته عن المذهب والتى حصل عليها خلال مدة اقامته فى بلاد الشيعة، والتى استغرقت سبعة أشهر لم تؤهله الوقوف جيداً على مسائل المذهب؛ ليتسنى له ردها بكتاب مستقل تعدت صفحاته الثلاثمائة، بل حتى اسلوبه فى الرد لم يخرج عن السُنة المتبعة التى إستنّها ابن تيمية.

وليس ذلك مجرد دعاوى تفتقر إلى البرهان، انما كفانا مؤونة ذلك اعلام المذهب ممن تعرض الى الوشيعة «(١)» ومنهم المؤلف رحمه الله فقد ناقش الوشيعة فى موردين من كتابه الغدير، الأول ضمن تناوله بعض الكتب بالنقد والتصحيح من المجلد الثالث، وكان رداً مقتضباً وفهرستاً واجمالًا مما ذكره من التفصيل فى المورد الثانى والذى خصصه لمباحث المتعة وأخذ القسط الأوفر من المجلد السادس، جمعنا كل ذلك فى هذا الرسالة ليكون الرد على الوشيعة سهل المتناول، ورتبناه على قسمين:

الأول: فى عصمة الأمة.

الثانى: فى الزواج المؤقت.

١- كالسيد عبد الحسين شرف الدين فى اجوبته لموسى جاراللّه، وكتابه النجعةفى أحكام المتعة، والأستاذ المحامى توفيق الفكيكى فى كتابه المتعة.

ص:۱۲

والقسم الثانی یشمل علی إجمال للمطالب فی أولها، وتفصیل فی خاتمتها التی تبتدء بعنوان رأی الخلیفهٔ فی المتعتین.

بالاضافهٔ إلی ذلک قمت بتقویم النص وتقطیعه من جدید، وتخریج المصادر غیر المخرّجهٔ، وإظهار الواسطهٔ التی اعتمدها المؤلف رحمه الله فی نقله عن بعض المصادر المفقودهٔ، وامور أخری یقف علیها القاری الکریم اثناء مطالعهٔ الرسالهٔ.

وللتفرقهٔ بین افاداته رحمه الله وما أضفناه فی الهامش ختمتُ عبارته بکلمهٔ (المؤلف).

أحمد الکنانی ۷/ جمادی الاولی/ ۱۴۱۷ ه

ص:۱۳

مقدّمهٔ المؤلف

اشارهٔ

] کنت أودّ أن لا۔ أحدث لهذا الکتاب ذکراً، وأن لا یسمع أحد منه رکزاً، فإنّه فی الفضائح أکثر منه فی عداد المؤلفات، لکن طبع الکتاب وانتشاره حدانی إلی أن أوقف المجتمع علی مقدار الرجل، وعلی أنموذج ممّا سوّد به صحائفه، وکلّ صحیفهٔ منه عارٌ علی الأمهٔ وعلی قومه أشدّ شنارا.

لست أدری ما أکتب عن کتاب رجل نبذ کتاب اللّٰه وسنّهٔ نبیه وراءه ظهریّاً، فجاء یحکم وینقد، ویتحکّم ویفند، وینبر وینبز، ویعبث بکتاب اللّٰه ویفسّره برأیه الضئیل؛ وعقلیته السقیمهٔ کیف شاء وأراد، فکأنّ القرآن قد نزل الیوم ولم یسبقه إلی معرفته أحدٌ،

ص:۱۴

ولم يأت فى آيه قولٌ، ولم يُدوّن فى تفسيره كتابٌ، ولم يرد فى بيانه حديثٌ، وكأنّ الرجل قد أتى بشرعٍ جديد، ورأى حديث، ودين مخترع، ومذهب مبتدع، لا يُساعده أىّ مبدأ من مبادئ الإسلام، ولاشىءٌ من الكتاب أو السنّة.

ما قيمة مغفّل وكتابه وهو يرى الأمة شريكةً لنبيّها فى كلّ ما كان له، و فى كلّ فضيلة وكمال تستوجبها الرسالة، وشريكة لنبيّها فى أخصّ خصائص النبوة، ويرى رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبى من غير فصل، ويستدلّ على رسالة الأمة بقوله تعالى «لَقَد جاءكُم رسولٌ من أنْفُسِكُم» «(۱)»

وبقوله «محمّدٌ رَسولُ اللّهِ والّذينَ مَعهُ أشدّاءُ على الكُفّارِ رُحَماءُ بينُهم» «(۲)».

والكلام مع فى هذه الأساطير كلّها يستدعى فراغاً أوسع من هذا، ولعلّه يُتاح لنافى المستقبل الكشّاف إن شاء اللّه تعالى، وقد أغرق نزعاً فى تفنيد أباطيله العلّامة المبرور الشيخ مهدى الحجّار النجفى نزيل المعقل «(۳)».

۱- سورة التوبة آية ۱۲۸. المؤلف

۲- سورة الفتح آية ۲۹. المؤلف

۳- أحد شعراء الغدير فى القرن الرابع عشر. يأتى هناك شعره وترجمته. المؤلف

لعلهُ مذكور فى القسم غير المطبوع من الغدير.

وهو الشيخ مهدى بن داود بن سلمان الشهير بالحجار نسبة الى استخراج الحجر من الانقاض وهى مهنة كان يمتهنها جدّه.

ولد سنة ۱۳۱۸ ه أو ۱۳۲۲ ه فى النجف منحدراً من عشيرة الجبور العراقية ومن عائلة تعتنق المذهب الوهابى، وبعد انتقال الجد سلمان الى مدينة كربلاء تحوّل الى المذهب الشيعى وصار المترجم له أحد أعلام وأدباء المذهب بعد أن انهى درسهُ الشرعى فى النجف الأشرف على أيدى كبار أساتذة الحوزة أمثال اقا ضياءالدين العراقى والشيخ أحمد كاشف الغطاء والشيخ النائينى والشيخ جواد البلاغى، لينتقل الى ناحية المعقل بالبصرة داعية للمذهب هناك وممثلًا عن السيد أبى الحسن الإصفهانى.

صدرت له قصيدة طويلة اسماها« البلاغ المبين» فى العقائد. طبعت فى النجف وبيروت سنة ۱۳۴۴ ه، وقد نقل مقاطع طويلة من شعره فى شعراء الغرى ۱۲/ ۲۱۱، وأعيان الشيعة ۱۰/ ۱۴۸.

توفى الحجّار سنة ۱۳۵۸ فى البصرة ونقل جثمانه الى النجف الأشرف وصلى عليه السيد ابو الحسن الإصفهانى.

ص:۱۵

ولو لم یکن للرجل فی طیّ کتابه إلا أساطیره الراجعهٔ إلی الأمهٔ لکفاه جهلًا وسوءهٔ وإلیک نماذج منها قال:

ص:۱۶

القسم الأول عصمة الأمة

۱- الأمـة معصومـة عصـمة نبيّهـا، معصومـةٌ فی تحمّلها وحفظها، وفی تبلیغها وأدائها، حفظت كلّ ما بلّغه النبیّ مثل حفظ النبیّ، وبلّغت كل ما بلّغه النبی مثل تبلیغ النبی، حفظت كلّیات الدین وجزئیات الدین أصلًا وفرعاً، وبلّغت كلّیات الدین وجزئیّات الدین أصلًا وفرعاً.

لم یضع من أصول الدین ومن فروع الدین شیء:

۱- حفظه اللَّه

ص:۱۷

۲- حفظه نبيّه محمّد

۳- حفظته الامة كافة عن كافة، عصراً بعد عصر، ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه الامة.

فالامة بالقران والسّنة أعلم من جميع الأئمّة، وأقرب من إهتداء الأئمة، وعلم الامة بالقرآن وسنن النبى اليوم أكثر وأكمل من علم علىّ ومن علم كل أولاد علىّ.

ومن عظيم فضل اللّه على نبيه، ثمّ من عموم وعميم فضل اللّه على الأمّة أن جعل فى الامة من أبناء الامة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبى صلى الله عليه و سلم.

وكلّ حادثة إذا وقعت فالأمة لا تخلو من حكم حقّ وصواب وجواب يُريه اللّه الواحد من الأمة الّتى ورثت نبيها، وصارت رشيدةً ببركة الرسالة، وختمها أرشد إلى الهداية وإلى الحق من كل إمام، والأمة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابها، ومعصومة بعقلها العاصم. الأمة بلغت وصارت رشيدةً لا تحتاج إلى

ص:۱۸

الإمام، رشدها وعقلها يُغنيها عن كل إمام.

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أنّ الأئمة معصومةٌ، وإنما أنكر عليها عقيدتها أنّ أمة محمد لم تزل قاصرةً، ولن تزال قاصرةً، تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة، والأمة أقرب إلى العصمة والإهتداء من كل إمام معصوم، وأهدى إلى الصواب والحق من كلّ إمام معصوم، لأنّ عصمة الإمام دعوى، أمّا عصمة الأمة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن.

ليس يُمكن في العالم نازلة ليس لها جوابٌ عند الأمة، وعقلنا لا يتصور إحتياج الأمة إلى إمام معصوم، وقد بلغت رشدها، ولها عقلها العاصم، وعندها كتابها المعصوم، وقد حازت بالعصوبة كلّ مواريث نبيها، وفازت بكلّ ما كان للنبي بالنبوة.

الأمة بعقلها وكمالها ورشدها بعد ختم النبوة أكرم وأعزّ وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصيّ تبقى قاصرةً إلى الأبد «(۱)».

۱- الوشيعة في نقد عقائد الشيعة: ۵۴- ۵۶ مطبعة الكيلاني

ص:۱۹

ج- هـذه سلسـلة أوهام، وحلقة خرافات تبعد عن ساحة أىّ متعلّم متفقّه فضـلًا عمّن يرى نفسه فقيهاً، فكأن الرجل يتكلم فى الطيف فى عالم الأضغاث والأحلام.

ألا من يُسائله عن أنّ الأمـة إذا كانت معصومـةٌ حافظـةً لكلّيات الدين وجزئياته أصـلًا وفرعاً، ومبلّغةً جميع ذلك كافة عن كافة وعصـراً بعد عصر، ولم يوجد هناك شى منسى أو مغفول عنه، فما معنى أعلميتها من جميع الأئمة وأقربية إهتدائها من اهتدائهم؟

أيراهم خارجين عن الأمة غير حافظين ولا مهتدين، فى جانب عن الدين الذى حفظته الأمة، لاتشـملهم عصمتها ولاحفظها ولا اهتدائها ولا تبليغها؟

وعلى مايهم الرجل يجب أن لا يوجـد فى الأمـة جاهل، ولايقع بينها خلاف فى أمر دينى أو حكم شـرعى، وهؤلاء جهلاء الأمـة الذين سدّوا كل فراغ بين المشـرق والمغرب، وتشهد عليهم أعمالهم وأقوالهم بأنّهم جاهلون- وفى مقدمهم هو نفسه- وما شجر بين الأمة من الخلاـف منـذ عهـد الصـحابة إلى يومنـا الحاضـر ممّا لا يكاد يخفى على عاقل، وهل يتصوّر الخلاف إلّابجهل أحـد الفريقين بالحقيقة الناصعة لأنّها وحدانيّة لاتقبل التجزئة؟

أيرى من الدين الذى حفظته الأمة وبلّغته جهل علىّ وأولاده

ص:۲۰

من بينهم بالقرآن والسنن؟

أم يراهم أنّهم ليسوا من الأمة؟ فيقول: إنّ علم الأمة بالقرآن وسنن النبىّ اليوم أكثر وأكمل من علم علىّ ومن علوم كل أولاد علىّ.

ومتى أحاط هو بعلم علىّ وأولاده عليهما السلام وبعلم الأمة جمعاء حتى يسعه هذا التحكّم الباتّ والفتوى المجرّدة.

والعجب أنه يرى أنّ الأمة إذا وقعت حادثة يُرى اللَّه الواحد منها الحكم وصواب الجواب، وأنها ورثت نبيّها، ورشدت ببركة الرسالة وبها وبكتابها ما تلت نبيّها فى العصمة، وإنّها معصومة بعقلها العاصم، فما بال الأئمة- علىّ وأولاد علىّ- لا يكون من أولئك الآحاد الذين يُريهم اللَّه الحق والصواب؟! وما بالهم قصروا عن الوراثة المزعومة؟! وليس لهم شركة فى علم الأمّة؟ ولم تشمهم بركة الرّسالة وكتابها؟ ولا يُماثلون النبىّ فى العصمة؟ ولا يوجد عندهم عقلٌ عاصم؟ وأعجب من هذه كلّها هتاف اللَّه بعصمتهم فى كتابه العزيز.

ألا يعلم مَن خلق وهو اللطيف الخبير أم على قلوب أقفالها.

ولعلّى يسعنى أن أقول بأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان أبصر وأعرف بأمته من صاحب هذه الفتاوى المجردة، وأعلم بمقادير علومهم وبصائرهم، فهو بعد ذلك كلّه خلّف لهداية امته من بعده الثقلين:

كتاب اللَّه وعترته- ويريد الأئمة منهم- وقال: «ما إن تمسكتم بهما

ص:۲۱

لن تضلّوا بعدی وإنّهما لن یفترقا حتّی یردا علیّ الحوض».

فحصر الهدایهٔ بالتمسک بهما اقتصاص آثارهما إلی غایهٔ الأمد یُفیدنا أنّ عندهما من العلوم والمعارف ما تقصر عنها الأمهٔ، وانّه لیس فی حیّز الإمکان أن تبلغ الأمهٔ وهی غیر معصومهٔ من الخطأ، ولم تکشف لها حجب الغیب مبلغاً یستغنی به عمّن یرشدها فی مواقف الحیرهٔ.

فأئمّهٔ العترهٔ أعدال الکتاب فی العلم والهدایهٔ بهذا النص الأغرّ، وهم مفسروه والواقفون علی مغازیه ورموزه، ولو کانت الأمهٔ أو أن فیها مَن یُضاهیهم فی العلم والبصیرهٔ فضلًا عن أن یکون أعلم بکثیر منهم لکان هذا النصّ الصریح مجازفهٔ فی القول، لاسیّما وأنّ الهتاف به کان له مشاهد ومواقف منها مشهد یوم الغدیر وقد ألقا صاحب الرسالهٔ علی مائهٔ ألف أو یزیدون، وهو أکبر مجتمع للمسلمین علی العهد النبوی، هنالک نعی نفسه وهو یری أمته- وحقاً ما یری- قاصرهً- ولن تزل قاصرهٔ- عن درک مغازی الشریعهٔ فیجبره ذلک بتعیین الخلیفهٔ من بعده.

وهذا الحدیث من الثابت المتواتر الذی لایعترض صدور أیّ ریب، وللعلّامهٔ السمهودی کلامٌ حول هذا الحدیث أسلفناه ص ۸۰ «(۱)».

۱- وإلیک عبارته کما حکاه عنهُ الإمام الزرقانی فی شرح المواهب ۷/ ۸.

« هذا الخبر یُفهم وجود من یکون أهلًا للتمسک به من عترته فی زمن إلی قیام الساعهٔ حتی یتوجه الحثُّ المذکور علی التمسک به کما أن الکتاب کذلک، فلذا کانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض ..».

ص:۲۲

وكان يرى صلى الله عليه و آله و سلم مسيس حاجة أمته إلى الخليفة من يوم بدء دعوته يوم أمر بانذار عشيرته كما مرّ حديثه ج ۲ ص ۲۷۸ «(۱)».

۱- فی ط ۲، وص/ ۲۵ من ط ۱ المؤلف

أخرج الطبری فی تاریخه ۲/ ۲۱۶ عن ابن حمید قال: حدثنا سلمة قال: حدثنی محمد بن اسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبداللّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد اللّه بن عباس عن علی بن أبی طالب قال: لما نزلت هذه الآیة علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم،« وانذر عشیرتک الأقربین» دعانی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فقال: یا علی ان اللّه یأمرنی أن انذر عشیرتک الأقربین فقضت بذلک ذرعاً وعرفت انی متی أبادئهم بهذا الأمر أری منهم ما اکره، فصمتُ علیه حتی جاء جبرئیل فقال یا محمد إنک إلّاتفعل ما تؤمر به یُعذّبک ربک، فاصنع لنا صاعاً من طعام واجعل علیه رجل شاة واملأ لنا عسّاً من لبن ثم اجمع لی بنی عبد المطلب حتی أکلمهم وأبلغهم ما أمرت به. ففعلت ما أمرنی به ثم دعوتهم له وهم یومئذٍ أربعون رجلًا یزیدون رجلًا أو ینقصونه وفیهم أعمامه أبوطالب وحمزة والعباس وأبولهب، فلما اجتمعوا إلیه دعانی بالطعام الذی صنعت لهم فجئت به فلما وضعته تناول رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم حذبة من اللحم فشقها بأسنانه ثم ألکاها فی نواحی الصحفة ثم قال: خذوا بسم اللّه. فأکل القوم حتی مالهم بشیء حاجة ومأأری إلّاموضع أیدیهم، وایم اللّه الذی نفس علی بیده وان کان الرجل والواحد منهم لیأکل ما قدّمت لجمیعهم، ثم قال إسق القوم، فجئتهم بذلک العس فشربوا حتی رووا منه جمیعاً ...

ثم تکلم رسول اللّه فقال: یا بنی عبد المطلب، انی واللّه ما اعلم شاباً فی العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتکم به، أنی قد جئتکم بخیر الدنیا والآخرة، وقد أمرنی اللّه تعالی أن أدعوکم إلیه فأیکم یوازرنی علی هذا الأمر علی أن یکون أخی ووصی وخلیفتی فیکم.

قال: فأحجم القوم عنها جمیعاً، وقلت وانی لأحدثهم سناً، وأرمصهم عیناً وأعظمهم بطناً ... أنا یا نبی اللّه أکون وزیرک علیه، فأخذ برقبتی ثم قال: ان هذا أخی ووصی وخلیفتی فیکم فاسمعوا له وأطیعوا.

قال: فقام القوم یضحکون ویقولون لأبی طالب: قد أمرک أن تسمع لابنک وتطیع.

وبهذا اللفظ أخرجه ابو جعفر الاسکافی فی کتابه نقض العثمانیة، والفقیه برهان الدین فی أنباء نجباء الأبناء: ۴۶- ۴۸، وابن الأثیر فی الکامل ۲/ ۲۴، وابو الفداء فی تاریخه ۱/ ۱۱۶ الخفاجی فی شرح الشفا للقاضی عیاض ۳/ ۳۷، والخازن فی تفسیره: ۳۹۰، والسیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۶/ ۳۹۲، وجرجی زیدان فی تاریخ التمدن الإسلامی ۱/ ۳۱، والاستاذ محمد حسین هیکل فی حیاة محمد: ۱۰۴ المؤلف

وللحدیث صور أخری ذکرها المؤلف رحمه اللّه وأوصلها إلی سبعة صور مع مصادرها فی غدیره ۲/ ۲۸۰- ۲۸۴.

ص:۲۳

وممّـا يُماثل هـذا النصّ حـديث سـفينة نوح حيث شبّه فيه نفسه وأهل بيته- ويريـد الأئمـة منهم- بسـفينة نوح التى من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق «(۱)»، فحصـر النجاة باتّباعهم المسـتعارله ركوب السـفينة، ولو أنّ لهم علوماً وافيـةً بإرشاد الأمة وأنها لا تهتدى إليها إلّابالأخذ منهم لما استقام هذا التشبيه ولا اتسق ذلك الكلام.

۱- أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه ۱۲/ ۹۱، والحاكم فى المستدرك ۳/ ۱۵۱ وصححهُ المؤلف.

ص:۲۴

ومثله حديث تشبيهه صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته بالنجوم «(۱)»، فأهل بيته أعلامٌ وصوى للهداية يُهتدى بهم فی ظلمات الغیّ والخلاف، كما أن النجوم يُهتدی بها فی غياهب الليل البهم، ولولا أنهم أركان العلم والهداية لما يتمّ التمثيل.

ولو كان علم الأمة اليوم بالقرآن والسنن أكثر وأكمل من علم علیّ ومن علوم كلّ أولاد علیّ- كما زعمه المسكين- فكيف خفی ذلك علی رسول اللَّه فقال وكأنّه لم يعرف أمته: أعلم أمّتی من بعدی علیٌّ بن أبی طالب «(۲)».

وكيف اتخذه وعاء علمه وبابه الذی يؤتی منه؟ «(۳)».

وكيف رآه باب علمه ومبيّن أمته بما أرسل به من بعده؟ «(۴)» وكيف أخبر أمته بأنه خازن علمه وعيبته؟ «(۵)» وكيف خصه بين أمته بالوصية والوراثة لعلمه؟ «(۶)» وكيف صحّ عن أمير المؤمنين قوله: واللَّه إنّی لأخوه ووليّه وابن

۱- أخرجه الحاكم فی المستدرک ۳/ ۱۴۹ وصححهُ المؤلف

۲- أخرجه الديلمی عن سلمان، وذكره الخوارزمی فی المناقب ۴۹، ومقتل الحسين ۱/ ۴۳ المتقی فی كنز العمال ۶/ ۱۵۳.

۳- شمس الأخبار: ۳۹، كفاية الكنجی: ۷۰، ۹۳.

۴- أخرجه الديلمی عن أبی ذر كما فی كنز العمال ۶/ ۱۵۶، كشف الخفاء ۱/ ۲۰۴.

۵- شرح نهج البلاغة لابن أبی الحديد ۲/ ۴۴۸.

۶- كتاب صفين: ۱۳۳، مروج الذهب ۲/ ۵۹.

ص:۲۵

عمّه ووارث علمه، فمن أحقّ به منّى؟ «(۱)» وكيف حكم الحافظ النيسابورى بإجماع الأمة على أنّ عليّاً ورث العلم من النبى دون الناس؟ «(۲)» وعلى هذه كلّها فلازم كون الأمة أعلم من على كونها أعلم من رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم لأنه ورث علمه كلّه.

ثمّ كيف كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يرى أن اللّه جعل الحكمة فى أهل بيته وفى الأمة مَن هو أعلم منهم؟ وقد صحّ عنه صلى الله عليه و آله و سلم قوله: أنا دار الحكمة وعلىّ بابها «(۳)».

وكيف يأمر أمته بالإقتداء بأهل بيته من بعده ويعرّفهم بأنهم خلقوا من طينتى ورزقوا فهمى وعلمى «(۴)»؟

وكيف يراهم أئمة امته ويقول: فى كلّ خلوف من امّتى عدول من أهل بيتى ينفون من هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال

۱- خصائص النسائى: ۱۸، مستدرك الحاكم ۳ / ۱۲۶ وصححه هو والذهبى، الرياض النضرة ۲ / ۲۲۶، ذخائر العقبى: ۱۰۰، فرائد السمطين ب ۲۴، مجمع الزوائد ۹/ ۱۳۴ من طريق الطبرانى.

۲- مستدرك الحاكم ۳/ ۲۲۶.

۳- أخرجه كثير من الحفاظ بعدة طرق وصححه الطبرى وابن معين والحاكم والخطيب والسيوطى وغيرهم.

۴- أخرجه أبونعيم فى الحلية ۱/ ۶۸، والطبرانى والرافعى كما فى ترتيب جمع الجوامع ۶/ ۲۱۷.

ص:۲۶

المبطين، وتأويل الجاهلين، ألا إنّ أئمتكم وفدكم إلى اللّه فانظروا بمن توفدون «(۱)».

والامهٔ إن كانت غير قاصرهٔ لاتحتاج إلى وصايهٔ إمام معصوم إلى يوم القيامهٔ كما زعمه المغفل ولايتصوّر عقله إحتياجها إلى إمام معصوم فلماذا أخرت الامهٔ تجهيز نبيّها صلى الله عليه و آله و سلم ودفنه ثلاثهٔ أيام، وهذه كتب القوم تنص على أنّ ذلك إنّما كان لاشتغالهم بالواجب الأهمّ ألا وهو: أمر الخلافهٔ وتعيين الخليفهٔ.

قال ابن حجر فى الصواعق ص ۵: إعلم أنّ الصحابهٔ رضوان اللّه عليهم أجمعوا على أنّ نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوهٔ واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم واختلافهم فى التعيين لايقدح فى الإجماع المذكور.

والباحث يجد نظير هذه الكلمهٔ فى غضون الكتب كثيراً، فكيف يتصوّر عندئذ عقل الرجل مسيس حاجهٔ الأمهٔ يوم ذاك إلى إمام غير معصوم وهى لاتحتاج إلى إمام معصوم قطُّ إلى يوم القيامهٔ.

۱- راجع فى هذه الأحاديث المذكورهٔ ص ۸۰، ۸۱، ۹۵، ۱۰۱، ۱۲۳ من هذا الجزء المؤلف

وهذا الحديث أخرجه الملا كما فى ذخائر العقبى: ۱۷، الصواعق: ۱۴۱. المؤلف

وبقيهٔ الأحاديث المذكورهٔ استخرجت فى مظانها.

ص:۲۷

القسم الثانى الزواج المؤقت «المتعة»

اشارة

] ۳- بسط القول فى المتعة ومُلخّصه: إنّها من بقايا الأنكحة الجاهلية، ولم تكن حكماً شرعياً، ولم تكن مباحةً فى شرع الإسلام، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى وإنمّا كان نسخ أمر جاهلى، ووقع الإجماع على تحريمها، ولم ينزل فى القرآن، ولايوجد فى غير كتب الشيعة قول لأحد أنّ «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ» نزل فيها، ولايقول به لاجاهل يدعّى ولايعى، وكتب الشيعة ترفع القول به إلى الباقر والصّادق، وأحسن

ص:۲۸

الإحتمالین ان السند موضوع وإلّا فالباقر والصّادق جاهلٌ ۳۲- ۱۶۶.

ج- هذه سلسلهٔ جنایات علی الإسلام وکتابه وحکمه، وتکذیب علی ما جاء به نبیّه وأقرّ به السلف من الصحابهٔ والتابعین والعلماء من فرق المسلمین بأسرهم.

وقد فصّلنا القول فیها فی رسالهٔ تحت نواحی خمس «(۱)» نأخذ منها فهرستها الا وهو:

۱- المتعهٔ فی القرآن:

«فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن؛ ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضهٔ، إنّ اللَّه کان علیماً حکیماً» (النساء/ ۲۴).

ذُکر نزولها فی المتعهٔ فی أوثق مصادر التفسیر منها:

۱- صحیح البخاری «(۲)».

۱- والتی تحمل عنوان« رأی الخلیفهٔ فی المتعتین» ألحقناها فی خاتمهٔ هذهالرسالهٔ، لتکون تفصیلًا لما اجمل هنا.

وعلیه فمبحث المتعهٔ یقع فی مقامین، الأول: فهرستاً وإجمالًا للمطالب وهو ما تکفلت به هذه الرسالهٔ، والثانی: تفصیل للمطالب وهو ما تکفلت به الخاتمهٔ.

۲- ک الحج ب التمتع ج ۲/ ۱۷۶، وک التفسیر، سورهٔ البقرهٔ.

وروی حدیث المتعهٔ من غیر طریق عمران بن حصین فی ک النکاح ب النهی عن نکاح المتعهٔ ۹/ ۱۴۹، وک المغازی ب غزوهٔ خیبر ۷/ ۳۶۹، وک النکاح ب نهی رسول اللَّه عن نکاح المتعهٔ أخیراً، وک الذبائح ب لحوم الحمر الانسیهٔ، وک الحیل ب فی الزکاهٔ وان لایفرق بین مجتمع ...

وروی نزول« لاتحرموا طیبات ما أحل اللَّه لکم» فی المتعهٔ أیضاً ب تفسیر الآیهٔ من سورهٔ المائدهٔ ۸/ ۲۰۷، وفی النکاح ب تزویج المعسر، وب مایکره من التبتل والخصاء.

ص:۲۹

۲- صحیح مسلم «(۱)».

۳- مسند أحمد ۴ ص ۴۳۶.

بإسنادهم عن عمران بن حصین.

وتجده فی تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰، ۲۰۲، وتفسیر أبی حیان ۳ ص ۲۱۸.

۴- تفسیر الطبری ۵ ص ۹ عن ابن عباس، وابی بن کعب، والحکم، وسعید بن جبیر، ومجاهد، وقتادة، وشعبة، وأبی ثابت.

۵- أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۸ حکاه عن عدّة.

۶- سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۵ رواه عن ابن عباس.

۱- ک الحج ب جواز التمتع ج ۲/ ۸۹۸ح ۱۶۵، ۱۶۷، ۱۶۸، ۱۶۹، ۱۷۰، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۳، کل ذلک عن عمران بن حصین وروی حدیث المتعة من غیر طریق عمران بن حصین فی ک النکاح ب نکاح المتعة ح ۱۴۰۵، ۱۴۰۶، ۱۴۰۷.
وروی نزول الآیة ۸۷ من سورة المائدة فی المتعة أیضاً فی ک النکاح ب نکاح المتعة ح ۱۴۰۴.

ص:۳۰

۷- تفسیر البغوی ۱ ص ۴۲۳ عن جمع، وحکی عن عامهٔ أهل العلم أنّها منسوخهٔ.

۸- تفسیر الزمخشری ۱ ص ۳۶۰.

۹- أحکام القرآن للقاضی ۱ ص ۱۶۲ رواه عن جمع.

۱۰- تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۰، قال: قال الجمهور: إنّها فی المتعهٔ.

۱۱- تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰ ذکر عن الصحیحین حدیث عمران أنّها فی المتعهٔ.

۱۲- شرح صحیح مسلم للنووی ۹ ص ۱۸۱ عن ابن مسعود.

۱۳- تفسیر الخازن ۱ ص ۳۵۷ عن قوم وقال: ذهب الجمهور انّها منسوخهٔ.

۱۴- تفسیر البیضاوی ۱ ص ۲۶۹. یروم إثبات نسخها بالسنهٔ.

۱۵- تفسیر أبی حیّان ۳ ص ۲۱۸ عن جمع من الصحابهٔ والتابعین.

۱۶- تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۴۷۴ عن جمع من الصحابهٔ والتابعین.

۱۷- تفسیر السیوطی ۲ ص ۱۴۰ رواه عن جمع من الصحابهٔ

ص:۳۱

والتابعین بطریق الطبرانی، وعبد الرزاق، والبیهقی، وابن جریر، وعبد بن حمید، وأبی داود، وابن الأنباری.

۱۸- تفسیر أبی السعود ۳ ص ۲۵۱.

قال الأمینی: ألیست- أیها الباحث- هذه الکتب مراجع علم القرآن عند أهل السنة؟

أم لیسوا هؤلاء أعلامهم وأئمّتهم فی التفسیر؟ فأین مقیل قول الرجل: لم ینزل فیها قرآنٌ ولایوجد فی غیر کتب الشیعة؟

وهل یسع الرجل أو یقول فی هؤلاء الصحابة والتابعین والأئمة بما قاله فی الباقر والصّادق علیهما السلام ویسلقهم بذلک اللسان البذیّ؟

۲- حدود المتعة فی الإسلام

أسلفنا أنّ للمتعة حدوداً جاء بها الإسلام «(۱)»، ولم یکن قطّ نکاح فی الجاهلیة معروفاً بتلک الحدود، ولم یر أحدٌ من السلف والخلف حتی الیوم أن المتعة من أنکحة الجاهلیة، ولایمکن القول بذلک مع تلک الحدود، ولا قیمة لفتوی الرجل عندئذ، وهی مفصّلةٌ فی کتب کثیرة منها:

۱- سنن الدارمی ۲ ص ۱۴۰.

۱- سیأتی تفصیل الکلام فی خاتمة الرسالة.

ص:۳۲

۲- صحیح مسلم ج ۱ فی باب المتعة «(۱)».

۳- تفسیر الطبری ۵ ص ۹ ذکر من حدودها: النکاح، الأجل، الفراق عبد انقضاء الأجل، الإستبراء، عدم المیراث.

۴- أحکام القرآن للجصّاص ۲ ص ۱۷۸ ذکر من حدودها:

العقد، الاجرة، الأجلّ، العدّة، عدم المیراث.

۵- سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۰ أخرج أحادیث فیها بعض الحدود.

۶- تفسیر البغوی ۱ ص ۴۱۳ ذکر عدة من الحدود.

۷- تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۲ ذکر عدة من الحدود.

۸- تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰ ذکر عدة من الحدود.

۹- شرح صحیح مسلم للنووی ۹ ص ۱۸۱، إدّعی إتفاق العلماء علی الحدود.

۱۰- تفسیر الخازن ۱ ص ۲۵۷ ذکر الحدود الستّ.

۱۱- تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۴۷۴ ذکر الحدود الست.

۱۲- تفسیر السیوطی ۲ ص ۱۴۰ ذکر من حدودها خمسة.

۱۳- الجامع الکبیر للسیوطی ۸ ص ۲۹۵ ذکر من حدودها خمسة.

وفی غیر واحد من کتب المذاهب الأربعة فی الفقه.

۱- برقم ۱۴۰۴، ۱۴۰۵، ۱۴۰۶، ۱۴۰۷.

ص:۳۳

أوّل من نهى عن المتعة:

وقفنا على خمسة وعشرين حديثاً فى الصّحاح والمسانيد يدرسنا بأن المتعة كانت مباحةً فى شرع الإسلام، وكان الناس تعمل بها فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلم وابى بكر وردحاً من خلافة عمر، فنهى عنها عمر فى آخر أيّامه وعرف بأنّه أول من نهى عنها فعلى الباحث أن يراجع:

صحيح البخارى باب التمتع، صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵، ۳۹۶.

مسند أحمد ۴ ص ۴۳۶، ج ۳ ص ۳۵۶، الموطأ لمالك ۲ ص ۳۰، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶، تفسير الطبرى ۵ ص ۹، أحكام القرآن للجصّاص ۲ ص ۱۷۸، النهاية لابن الأثير ۲ ص ۲۴۹، الغريبين للهروى، الفائق للزمخشرى ۱ ص ۳۳۱، تفسير القرطبى ۵ ص ۱۳۰، تاريخ ابن خلكان ۱ ص ۳۵۹، المحاضرات للراغب ۲ ص ۹۴، تفسير الرازى ۳ ص ۲۰۱، ۲۰۲، فتح البارى لابن حجر ۹ ص ۱۴۱، تفسير السيوطى ۲ ص ۱۴۰، الجامع الكبير للسيوطى ۸ ص ۲۹۳، تاريخ الخلفاء له ص ۹۳، شرح التجريد للقوشجى فى مبحث الإمامة «(۱)».

۱- فى عداد مخالفة الخليفة لبعض الأحكام ومنها منع المتعتين، ص ۳۷۴.

ص:۳۴

الصحابة والتابعون:

ذهب جمعٌ من الصحابة والتابعين إلى إباحة المتعة وعدم نسخها مع وقوفهم على نهى عمر عنها، ولهم ولرأيهم شأنٌ فى الامة، وفيهم مَن يجب عليها إتباعه.

۱- أمير المؤمنين على عليه السلام.

۲ ابن عباس حبر الأمة.

۳- عمران بن الحصين الخزاعى.

۴- جابر بن عبداللَّه الأنصارى.

۵- عبداللَّه بن مسعود الهذلى.

۶- عبداللَّه بن عمر العدوى.

۷- معاوية بن أبى سفيان.

۸- ابو سعيد الخدرى الأنصارى.

۹- سلمة بن امية الجمحى.

۱۰- معبد بن امية الجمحى

۱۱- الزبير بن العوام القرشى.

۱۲- الحكم

۱۳- خالد بن المهاجر المخزومى.

۱۴- عمرو بن حُريث القرشى.

۱۵- أبىّ بن كعب الأنصارى.

ص:۳۵

۱۶- ربیعة بن أمیة الثقفی.

۱۷- سعید بن جبیر.

۱۸- طاووس الیمانی.

۱۹- عطاء أبو محمد الیمانیّ

۲۰- السدیّ

قال ابن حزم بعد عدّ جمع من الصحابة القائلین بالمتعة: ومن التابعین طاووس، وسعید بن جبیر، وعطاء، وسائر فقهاء مکّة.

قال أبو عمر: أصحاب ابن عبّاس من أهل مکّة والیمن کلّهم یرون المتعة حلالًا. قال القرطبی فی تفسیره ۵ ص ۱۳۲: أهل مکّة کانوا یستمتعونها کثیراً.

قال الرازی فی تفسیره ۳ ص ۲۰۰ فی آیة المتعة: إختلفوا فی أنّها هل نسخت أم لا؟

فذهب السواد الأعظم من الأمة إلی أنها صارت منسوخة.

وقال السواد منهم: إنها بقیت مُباحة کما کانت

قال ابو حیّان بعد نقل حدیث إباحة المتعة: وعلی هذا جماعةٌ من أهل البیت والتابعین.

قال الأمینی: فأین دعوی إجماع الامة علی حرمة ونسخ آیتها؟

وأین عزو القول بإباحتها إلی الباقر والصّادق علیهما السلام فحسب؟

ص:۳۶

وهناك ناحيةٌ خامسةٌ فيها بيان أقوال أهل السنة فى المتعة ونسخها وهى ۲۲ قولًا يُعرب هـذا التضارب فى الآراء عن فوائـد جمّة نُحيل الوقوف عليها إلى دراية الباحث «(۱)».

ونحن لا يسعنا بسط المقال فى طامّات هذا الكتاب إذ كلُّ صحيفة منه أهلك من ترّهات البسابس، تُعرب عن أنّ مؤلّفه بعيد عن أدب الإسلام، بعيدٌ عن فقه القرآن والحديث، قصيرُ الباع عن كلّ علم، قصيرُ الخُطا عن كلّ ملكة فاضلة، بذئُ اللسان لسّابة، وهو يعدُّ نفسه مع ذلك فى كتابه من فقهاء الإسلام، فإن كان الإسلام هـذا فقه وهـذا فقيه؟ وهـذا علمه وهـذا عالمه؟ وهـذا كتابه وهـذا كاتبه؟ فإنّا للَّهوإنّا إليه راجعون.

رأى الخليفة فى المتعتين

متعة الحج

۱- عن أبى رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة فى كتاب اللَّه وأمرنا بها رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ثمّ لم تنزل آيةٌ تنسخ آية متعة

۱- ولنا القول الفصل فى البحث عن المتعة فى الجزء السادس من كتابنا هذا. المؤلف

وسيأتى تمام الكلام فى خاتمة الرسالة.

ص:۳۷

الحجّ، ولم ينه عنها رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم حتى مات، قال رجلٌ برأيه بعدُ ماشاء «(۱)».

صورة أخرى لمسلم:

تمتّعنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجلٌ برأيه ماشاء.

وفى لفظ آخر له: تمتّع نبى اللَّه صلى الله عليه و سلم وتمتّعنا معه.

وفى لفظ رابع له: أعلم أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم جمع بين حج وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها قال رجلٌ برأيه ما شاء.

لفظ البخاری:

تمتعنا على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء «(۲)».

وفى لفظ آخر له:

أنزلت آية المتعة فى كتاب اللَّه ففعناها مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ولم ينزل

۱- صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، وأخرجه القرطبى بهذا اللفظ فى تفسيره ۲ ص ۳۶۵. المؤلف

۲- صحيح البخارى ۳ ص ۱۵۱ ط سنة ۱۲۷۲. المؤلف

ص:۳۸

قرآن يحرّمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ماشاء «(۱)».

وفى بعض نسخ صحيح البخارى قال محمّد- أىالبخارى- يقال: إنّه عمرْ

قال القسطلانى فى الإرشاد: لأنّه كان ينهى عنها.

وذكره ابن كثير فى تفسيره ۱ ص ۲۳۳ نقلًا عن البخارى فقال:

هذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرّحاً به: إنّ عمر كان ينهى الناس عن التمتّع.

وقال ابن حجر فى فتح البارى ۴ ص ۳۳۹: ونقله الإسـماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك، ولهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما، وكان البخارى أشار بذلك إلى رواية الحريرى عن مطرف فقال فى آخره: ارتأى الرجل برأيه ما شاء يعنى عمر.

كذا فى الأصل أخرجه مسلم.

وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان.

وأغرب الكرمانى فقال: إنّ المراد به عثمان.

والأولى أن يفسّر بعمر فإنه أوّل من نهى عنها، وكان مَن بعده

۱- صحيح البخارى كتاب التفسير سورة البقرة ج ۷ ص ۲۴ ط سنة ۱۲۷۷. المؤلف

ص:۳۹

تابعاً له فی ذلک، ففی مسلم: إنّ ابن الزبیر کان ینهی عنها وابن عباس یأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلی أنّ أوّل من نهی عنها عمر.

وقال القسطلانی فی الإرشاد ۴ ص ۱۶۹: قال رجل برأیه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لاعثمان بن عفّان لأن عمر أوّل من نهی عنها فکان مَن بعده تابعاً له فی ذلک، ففی مسلم- إلی آخر کلمهٔ ابن حجر المذکورهٔ-

وقال النووی فی شرح مسلم: هو عمر بن الخطّاب لأنّه أوّل من نهی عن المتعهٔ فکان من بعده من عثمان وغیره تابعاً له فی ذلک.

لفظ الشیخین:

تمتّعنا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ونزل فیه القرآن، فلیقل رجلٌ برأیه ما شاء.

السنن الکبری ۵ ص ۲۰.

لفظ النسائی:

إنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم قد تمتع وتمتّعنا معه قال فیها قائل برأیه.

أخرجه فی سننه ۵ ص ۱۵۵، وأحمد فی مسنده ۴ ص ۴۳۶ قریباً من لفظ مسلم مبتوراً.

ص:۴۰

وفی لفظ الإسماعیلی: تمتّعنا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ونزل فیه القرآن ولم ینهنارسول اللَّه صلی الله علیه و سلم «(۱)».

۲- عن أبی موسی: إنه کان یفتی بالمتعهٔ فقال له رجلٌ: رویدک ببعض فتیاک فإنّک لاتدری ما أحدث أمیر المؤمنین فی النسک بعدک، حتّی لقیته فسألته فقال عمر: قد علمت أنّ النبیّ قد فعله وأصحابه ولکنّی کرهت أن یظلّوا معرّسین بهنّ فی الأراک ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رؤوسهم.

أخرجه مسلم فی صحیحه ۱ ص ۴۷۲، وابن ماجهٔ فی سننه ۲ ص ۲۲۹، وأحمد فی مسنده ۱ ص ۵۰، والبیهقی فی سننه ۵ ص ۲۰، والنسائی فی سننه ۵ ص ۱۵۳، ویوجد فی تیسیر الوصول ۱ ص ۲۸۸، وشرح الموطأ للزرقانی ۲ ص ۱۷۹.

۳- عن مطرف عن عمران بن حصین: إنّی لُاحدّثک بالحدیث الیوم ینفعک اللَّه به بعد الیوم، واعلم أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم قد أعمر طائفهٔ من أهله فی العشر فلم تنزل آیهٔ تنسخ ذلک ولم ینه عنه حتّی مضی لوجهه، ارتأی کلّ امرئ بعد ما شاء أن یرتئی.

وفی لفظ مسلم الآخر: ارتأی رجلٌ برأیه ماشاء یعنی عمر.

وفی لفظ ابن ماجهٔ: ولم ینه عنه رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ولم ینزل نسخه

۱- فتح الباری ۳ ص ۳۳۸. المؤلف

ص:۴۱

قال فی ذلک بعدُ رجلٌ برأیه ماشاء أن یقول.

صحیح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن ابن ماجهٔ ۲ ص ۲۲۹، مسند أحمد ۴ ص ۴۳۴، السنن الکبری ۴ ص ۳۴۴، فتح الباری ۳ ص ۳۳۸.

صورهٔ أخری

عن مطرف قال قال لی عمران بن حصین: احدّثک حدیثاً عسی اللَّه أن ینفعک به: إنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم جمع بین حجّهٔ وعمرهٔ ثمّ لم ینه عنه حتّی مات ولم ینزل فیه قرآنٌ یحرّمه وقد کان یسلم علیّ حتّی اکتویت فترکت ثمّ ترکت الکیّ فعاد.

وفی لفظ الدارمی: إن المتعهٔ حلال فی کتاب اللَّه لم ینه عنها نبیّ ولم ینزل فیها کتاب قال رجلٌ برأیه ما بداله.

صحیح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن الدارمی ۲ ص ۳۵.

صورهٔ ثالثهٔ

عن مطرف قال: بعث إلیّ عمران بن حصین فی مرضه الذی توفی فیه فقال: إنّی کنت محدّثک بأحادیث لعلّ اللَّه أن ینفعک بها بعدی، فإن عشت فاکتم علیّ وإن متّ فحدّث بها إن شئت أنّه قد

ص:۴۲

سلّم عليّ، واعلم أنّ نبيّ اللَّه صلى الله عليه و سلم قد جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللَّه ولم ينه عنها نبيّ اللَّه صلى الله عليه و سلم قال رجل فيها برأيه ماشاء.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، مسند أحمد ۴ ص ۴۲۸، سنن النسائى ۵ ص ۱۴۹.

۴- عن محمّد بن عبداللَّه بن نوفل قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنةٌ جميلةٌ.

فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟

قال: عمر خيرٌ منّي وقد فعل ذلك النبيّ صلى الله عليه و سلم وهو خيرٌ من عمر.

سنن الدارمى ۲: ۳۵.

۵- عن محمّد بن عبداللَّه: إنه سمع سعد بن أبى وقاص والضّحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضّحاك: لايصنع ذلك إلّامن جهل أمر اللَّه تعالى.

فقال سعد: بئسما قلت. يا ابن أخى.

قال الضّحاك: فإنّ عمر بن الخطاب نهى عن ذلك.

قال سعد: قد صنعها رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه.

الموطأ لمالك ۱ ص ۱۴۸، كتاب الأم الشافعى ۷ ص ۱۹۹، سنن النسائى ۵ ص ۵۲، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۵۷، فقال: هذا

ص:۴۳

حدیث صحیح، أحکام القرآن للجصاص ۱ ص ۳۳۵، سنن البیهقی ۵ ص ۱۷، تفسیر القرطبی ۲ ص ۳۶۵ وقال: هذا حدیثٌ صحیحٌ. زاد المعاد لابن القیّم ۱ ص ۸۴ وذکر تصحیح الترمذی له، المواهب اللدنیهٔ للقسطلانی، شرح المواهب للزرقانی ۸ ص ۱۵۳.

۶- عن سالم قال: إنّی لجالس مع ابن عمر فی المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرهٔ إلی الحج: فقال ابن عمر: حسنٌ جمیلٌ.

قال: فإنّ أباک کان ینهی عنها.

فقال: ویلک! فإن کان أبی نهی عنها وقد فعله رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم وأمر به أفبقول أبی آخذ أم بأمر رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم؟ قم عنّی «(۱)».

صورهٔ أخرى:

سُئل عبد اللَّه بن عمر عن متعهٔ الحجّ قال: هی حلالٌ.

فقال له السائل: إنّ أباک قد نهی عنها.

فقال: أرأیت إن کان أبی نهی عنها وصنعها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم أأمر أبی تتبع أم أمر رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم؟

فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم.

۱- تفسیر القرطبی ۲ ص ۳۶۵ نقلًا عن الدارقطنی. المؤلف

ص:۴۴

فقال: قد صنعها رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم «(۱)».

صورة ثالثة:

قال سالم: سُئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها فقیل له: إنّک تخالف أباک؟

قال: إن أبی لم یقل الذی تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحجّ أی أنّ العمرة لاتتمّ فی شهور الحجّ إلّابهدی، وأراد أن یزار البیت فی غیر شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس علیها، وقد أحلّها اللَّه عزّوجلّ وعمل بها رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم، قال: فإذا اکثروا علیه، قال: أفکتاب اللَّه عزّوجلّ أحقُّ أن یُتبع أم عمر؟

السنن الکبری ۵ ص ۲۱.

صورة رابعة:

قال سالم: کان عبد اللَّه بن عمر یفتی بالذی أنزل اللَّه عزّ وجلّ من الرخصة فی التمتع وسنّ فیه رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم فیقول ناس لعبد اللَّه بن عمر: کیف تخالف أباک وقد نهی عن ذلک؟

۱- صحیح الترمذی ۱ ص ۱۵۷، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۱۶۴، وفی هامش شرح المواهب للزرقانی ۲ ص ۲۵۲. المؤلف

ص:۴۵

فیقول لهم عبـداللَّه: ویلکم! ألا تتّقون اللَّه؟ أرأیتم إن کان عمر رضـی الله عنه نهی عن ذلک یبتغی فیه الخیر ویلتمس فیه تمام العمرة، فلم تحرّمون وقـد أحله اللَّه وعمـل به رسول اللَّه صـلی الله علیه و سـلم، أفرسول اللَّه صـلی الله علیه و سـلم أحقُّ أن تتّبعوا سـنته أو عمر رضی الله عنه؟ إن عمر لم یقل لک: إنّ العمرة فی أشهر الحج حرامٌ ولکنّه قال: إنّ أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ «(۱)».

۷- عن سعید بن جبیر عن ابن عبّاس: قال تمتّع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم فقال عروة: نهی أبوبکر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عبّاس: ما یقول عریّة؟

قال: یقول نهی أبوبکر وعمر عن المتعة.

فقال ابن عبّاس: أراهم سیهلکون أقول: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ویقولون: قال ابوبکر وعمر.

مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، کتاب مختصر العلم لأبی عمر ص ۲۲۶، تذکرة الحفاظ للذهبی ۳ ص ۵۳، زاد المعاد لابن القیّم ۱ ص ۲۱۹.

۸- أخرج أحمد فی مسنده ۱ ص ۴۹ عن أبی موسی: أنّ عمر رضی الله عنه قال: هی سنة رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم یعنی المتعة، ولکنّی أخشی أن یعرّسوا

۱- سنن البیهقی ۵ ص ۲۱، مجمع الزوائد ۱ ص ۱۸۵. المؤلف

ص:۴۶

بهن تحت الأراک ثمّ یروحوا بهنّ حجاجاً.

۹- عن ابن عبّاس أنّه قال لمن کان یعارضه فی متعهٔ الحجّ بأبی‌بکر وعمر: یوشک أن ینزل علیکم حجارهٔ من السماء، أقول: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم وتقولون: قال أبوبکر وعمر.

زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۱۵ وهامش شرح المواهب ۲ ص ۳۲۸.

۱۰- عن الحسن أن عمر أراد أن ینهی عن متعهٔ الحجّ فقال له أبیّ: لیس ذلک لک فقد تمتّعنا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ولم ینهنا عن ذلک فأضرب عن ذلک عمر، وأراد أن ینهی عن حلل الحبرهٔ لأنها تصبغ بالبول.

فقال له أبی: لیس لک ذلک قد لبسهنّ النبی صلی الله علیه و سلم ولبسناهنّ فی عهده.

أخرجه إمام الحنابلهٔ أحمد فی مسنده ۵ ص ۱۴۳، وذکره الهیثمی فی مجمع الزوائد ۳ ص ۲۴۶ نقلًا عن أحمد وقال: رجاله رجال الصّحیح، والسیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۳ ص ۳۳ نقلًا عن أحمد، وفی الدرّ المنثور ۱ ص ۲۱۶ نقلًا عن مسند ابن راهویهٔ وأحمد، ولفظه:

إنّ عمر بن الخطاب همّ أن ینهی عن متعهٔ الحجّ فقام إلیه ابی بن کعب فقال: لیس ذلک لک قد نزل بها کتاب اللَّه واعتمرناها مع

ص:۴۷

رسول اللّه صلى الله عليه و سلم فنزل عمر.

وذكره ابن القيّم الجوزية فى زاد المعاد ۱ ص ۲۲۰ من طريق علىّ بن العزيز البغوى، ولفظه:

إنّ عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال: الكعبة غنية عن ذلك المال، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحجّ فقال ابىّ بن كعب: قد رأى رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها وقد علم أنّها تُصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و سلم فلم ينه عنها ولم ينزّل اللّه تعالى فيها نهياً.

۱۱- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى حمزة نصر بن عمران قال: سألت ابن عباس رضى الله عنه المتعة فأمرنى بها، وسألته عن الهدى فقال: فيها- فى المتعة- جزورٌ أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم.

قال: وكأن ناساً كرهوها، فنمت فرأيت فى المنام كأنّ إنساناً ينادى حجّ مبرور ومتعةٌ متقبلة، فأتيت ابن عبّاس رضى اللّه عنهما فحدثته فقال: اللّه أكبر سنّة أبى القاسم صلى الله عليه و سلم «(۱)».

۱- صحيح البخارى ۳ ص ۱۱۴ كتاب الحج باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ۱ ص ۲۱۷ نقلًا عن البخارى ومسلم. المؤلف

ص:۴۸

قال القسطلانی فی إرشاد السّاری ۳ ص ۲۰۴- وکأن ناساً کرهوها- یعنی کعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وغیرهما ممّن نقل الخلاف فی ذلک.

۱۲- عن ابن سیرین: إنّه سُئل عن المتعهٔ بالعمرهٔ إلی الحج قال:

کرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فإن یکن علماً فهما أعلم منّی؟ وإن یکن رأیاً فرأیهما أفضل أخرجه أبو عمر فی جامع بیان العلم ۲ ص ۳۱، وفی مختصره ص ۱۱۱.

۱۳- عن الأسود بن یزید قال: بینما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفهٔ عشیّهٔ عرفهٔ فإذا هو برجل مرجّل شعره یفوح منه ریح الطیب فقال له عمر: أمحرم أنت؟

قال: نعم.

فقال عمر: ما هیأتک بهیأهٔ محرم إنّما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر.

قال: إنّی قدمت متمّعاً وکان معی أهلی، وإنّما أحرمت الیوم.

فقال عمر عند ذلک: لاتتمتّعوا فی هذه الأیام فإنی لو رخّصت فی المتعهٔ لهم لعرّسوا بهن فی الأراک ثمّ راحوا بهن حجّاجاً.

أخرجه أبو حنیفهٔ کما فی زاد المعاد لابن القیّم ۱ ص ۲۲۰ فقال:

قال ابن حزم: وکان ماذا؟ وحبّذا ذلک وقد طاف النبیّ صلی الله علیه و سلم علی

ص:۴۹

نساءه ثمّ أصبح محرماً، ولاخلاف أنَّ الوطء مباحٌ قبل الإحرام بطرفة عين واللَّه أعلم.

أخرج أبو يوسف القاضى فى كتاب الآثار ص ۹۷ رواية عن أبى حنيفة، عن حمّاد عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب انّه: بينا هو واقفٌ بعرفات إذ أبصر رجلًا يقطر رأسه طيباً فقال له عمر: ألست محرماً؟ ويحك!

فقال: بلى يا أمير المؤمنين.

قال: مالى أراك يقطر رأسك طيباً؟ والمحرم أشعث أغبر.

قال: أهللت بالعمرة مفردة وقدمت مكّة ومعى أهلى ففرغت من عمرتى، حتّى إذا كان عشيّة التروية أهللت بالحجّ.

قال: فرأى عمر أنّ الرجل قد صدقه إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عن ذلك عن المتعة وقال: إذاً واللَّه لأوشكتم لوخليّت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهنّ تحت إراك عرفة ثمّ تروحون حجّاجاً».

۱۴- عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: واللَّه إنّى لأنهاكم عن المتعة وانّها لفى كتاب اللَّه ولقد فعلها رسول‌اللَّه صلى الله عليه و سلم يعنى العمرة فى الحجّ.

أخرجه النسائى فى سننه ۵ ص ۱۵۳.

ص:۵۰

۱۵- عن عبد اللّه بن عمر: إنّ عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر فی غیر أشهر الحجّ.

موطأ مالک ۱ ص ۲۵۲، سنن البیهقی ۵ ص ۵، تیسیر الوصول ۱ ص ۲۷۹، وأخرجه ابن أبی شیبهٔ کما فی الـدرّ المنثور ۱ ص ۲۱۸ ولفظه:

قال عمر: أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم، إجعلوا الحجّ فی أشهر الحجّ، واجعلوا العمرهٔ فی غیر أشهر الحجّ، أتمّ لحجّکم ولعمرتکم.

۱۶- عن سعيد بن المسيب: إنّ عمر بن الخطاب نهی عن المتعهٔ فی أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وأنا أنهی عنها، وذلک أن أحدکم یأتی من افق من الآفاق شعثاً نصباً معتمراً فی أشهر الحجّ، وإنما شعثه ونصبه وتلبيته فی عمرته، ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه، حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منی یلبی بحجهٔ لاشعت فيها ولانصب ولاتلبیهٔ إلّايوماً، والحجّ أفضل من العمرهٔ، لو خلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك، مع أنّ أهل البيت ليس لهم ضرعٌ ولا زرعٌ وإنما ربيعهم فيمن يطرء عليهم.

ذكره السيوطی فی جمع الجوامع كما فی ترتيبه، الكنز ۳ ص ۳۲

ص:۵۱

نقلًا عن أبی نعیم فی الحلیة، وأحمد فی المسند، والبخاری، ومسلم، والنسائی، والبیهقی فی السنن.

۱۷- أخرج القاضی أبو یوسف فی کتاب الآثار ص ۹۹ عن أبی حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال: إنما نهی عمر عن الإفراد یعنی إفراد المتعة فأمّا القرآن فلا.

متعة النساء

۱- عن جابر بن عبد اللّه قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیّام علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وأبی بکر حتّی- ثمّ- نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.

صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۵، جامع الأصول لابن الأثیر «(۱)»، تیسیر الوصول لابن الدیبع ۴ ص ۲۶۲، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۴۴۴، فتح الباری لابن حجر ۹ ص ۱۴۱، کنز العمّال ۸ ص ۲۹۴.

۲- عن عروة بن الزبیر: إنّ خولة بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقالت: إنّ ربیعة بن امیة استمتع بإمرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضی الله عنه یجرّ رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة ولو

۱- جامع الأصول ۱۱/ ۴۵۱ ح ۸۹۹۳.

ص:۵۲

كنت تقدّمت فیه لرجمته.

إسـنادٌ صحیحٌ رجاله كلهم ثقاتٌ أخرجه مالك فی الموطأ ۲ ص ۳۰، والشافعی فی كتاب الام ۷ ص ۲۱۹، والبیهقی فیالسنن الكبری ۷ ص ۲۰۶.

۳- عن الحكم قال: قال علی رضی الله عنه: لولا إن عمر رضی الله عنه نهی عن المتعهٔ مازنی إلّاشقیّ.

صورهٔ اخری

عن الحكم إنّه سُئل عن هذه الآیهٔ- آیهٔ متعهٔ النساء- أمنسوخهٌ؟

قال: لا.

وقال علیٌّ: لولا إنّ عمر نهی عن المتعهٔ مازنی إلّاشقیّ.

تفسیر الطبری ۵ ص ۹ بإسناده صحیح، تفسیر الثعلبی، تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰، تفسیر أبی حیّان ۳ ص ۲۱۸، تفسیر النیسابوری «(۱)»، الدرّ المنثور ۲ ص ۱۴۰ بعدّهٔ طرق.

۴- عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابن عبّاس یقول:

رحم اللَّه عمر ما كانت المتعهٔ إلّارحمهٔ من اللَّه رحم بها امّهٔ محمّد

۱- غرائب القرآن النیسابوری ۵/ ۱۷ هامش الطبری.

ص:۵۳

ولولا نهیه لما احتاج إلی الزنا إلّاشفی «(۱)».

أحکـام القرآن للجصّاص ۲ ص ۱۷۹، بدایـة المجتهـد لابن رشد ۲ ص ۵۸، النهایـة لابن الأثیر ۲ ص ۲۴۹، الغریبین للهروی، الفـائق للزمخشری ۱ ص ۳۳۱، تفسـیر القرطبی ۵ ص ۱۳۰ وفیه بدل إلّاشـفی: إلّاشـقی، وکذلک فی تفسـیر السیوطی ۲ ص ۱۴۰ من طریق الحـافظین عبـدالرزّاق وابن المنـذر عن عطـاء، لسـان العرب لاـبن منظور ۱۹ ص ۱۶۶، تـاج العروس ۱۰ ص ۲۰۰ وحـذف من صدر الحدیث «رحم اللّه عمر» وزاد هو وابن منظور قال عطاء:

واللّه لکأنی أسمع قوله إلّاشقی.

۵- أخرج الحافظ عبد الرزاق فی مصّنّفه عن ابن جریج قال:

أخبرنی أبو الزبیر عن جابر قال: قدم عمرو بن حریث الکوفهٔ فاستمتع بمولاهٔ فأتی بها عمر وهی حبلی فسأله فاعترف قال:

فذلک حین نهی عنها عمر.

فتح الباری ۹ ص ۱۴۱.

۶- أخرج الحافظ ابن أبی شیبهٔ عن نافع؟ إنّ ابن عمر سئل عن المتعهٔ؟

فقال: حرامٌ.

۱- أی‌الا قلیلًا من الناس. قاله ابن الأثیر فی النهایهٔ. المؤلف

وشفی: بالفاء« بنقطهٔ واحدهٔ» والألف المقصورهٔ.

ص:۵۴

فقیل له: إبن عبّاس یُفتی بها.

قال: فهلّا ترمرم بها- تزمزم- فی زمان عمر.

الدرّ المنثور ۲ ص ۱۴۰، جمع الجوامع نقلًا عن ابن جریر.

۷- أخرج الطبری عن جابر قال: کانوا یتمتعون من النساء حتّی نهاهم عمر بن الخطاب.

کنز العمال ۸ ص ۲۹۳.

۸- عن سلیمان بن یسار عن أم عبد اللَّه ابنة أبی خیثمة إنّ رجلًا قدم من الشام فنزل علیها فقال: إنّ العزبة قد اشتدت علیّ فابغینی امرأة اتمتع معها.

قالت: فدللته علی امرأة فشارطها واشهدوا علی ذلک عدولًا فمکث معها ما شاءاللَّه أن یمکث.

ثمّ أنّه خرج فأخبر عن ذلک عمر بن الخطاب فأرسل إلیّ فسألنی أحقّ ما حدّثت؟

قلت: نعم.

قال: فإذا قدم فأذنینی، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إلیه.

فقال: ماحملک علی الذی فعلته؟

قال: فعلته مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ثمّ لم ینهنا عنه حتّی قبضه اللَّه، ثمّ مع أبی‌بکر فلم ینهنا عنه حتّی قبضه‌اللَّه، ثمّ معک‌فلم‌تحدّث لنا فیه نهیاً.

ص:۵۵

فقال عمر: أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک، بینوا حتی یعرف النکاح من السّفاح.

کنز العمّال ۸ ص ۲۹۴ من طریق الطبری

۹- أخرج الحفّاظ عبد الرزّاق، وابو داود فی ناسخه، وابن جریر الطبری عن علیّ أمیر المؤمنین قال: لولا ـ ماسبق من رأی عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعهٔ ثمّ ما زنی إلّاشقی.

کنز العمّال ۸ ص ۲۹۴.

۱۰- قال عطاء: قدم جابر بن عبداللَّه معتمراً فجئناه فی منزله فسأله القوم عن أشیاء ثمّ ذکروا المتعهٔ فقال: استمتعنا علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم وأبی بکر وعمر.

وفی لفظ أحمد: حتّی إذا کان فی آخر خلافهٔ عمر رضی الله عنه.

صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۵ فی باب نکاح المتعهٔ، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۰، وذکره فخر الدین ابو محمّد الزیلعی فی تبیان الحقائق شرح کنز الدقائق ولفظه: تمتّعنا علی عهد رسول اللَّه وابی‌بکر ونصفاً من خلافهٔ عمر ثمّ نهی النّاس عنه.

۱۱- عن عمران بن حصین قال: نزلت آیهٔ المتعهٔ فی کتاب اللَّه تعالی لم تنزل آیهٌ بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم وتمتّعنا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ومات ولم ینهنا عنها قال رجلٌ بعدُ برأیه

ص:۵۶

ماشاء «(۱)».

ذكره المفسرون عند قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهنّ فريضة» فى بيان حجّة من جوّز متعة النكاح، وبعضهم فى مقام إثبات نسبة الجواز إلى عمران بن حصين.

راجع تفسير الثعلبى «(۲)»، تفسير الرازى ۳ ص ۲۰۰ و ۲۰۲، تفسير أبى حيّان ۳ ص ۲۱۸، تفسير النيسابورى «(۳)».

۱۲- عن نافع عن عبداللَّه بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء؟

فقال: حرام أما إنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة.

السنن الكبرى للبيهقى ۷ ص ۲۰۶.

۱۳- كان عمر رضوان اللَّه عليه يقول: واللَّه لاؤتى برجل أباح المتعة إلّارجمته.

ذكره سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان

۱۴- عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد اللَّه قالا: تمتّعنا الى نصف من خلافة عمر رضى الله عنه حتّى نهى عمر النّاس عنها فى شأن

۱- مرت مصادر هذا الحديث فى ص ۳۸ المؤلف.

۲- نقله عنهُ البياضى فى الصراط المستقيم ۳/ ۲۷۳.

۳- غرائب القرآن للنيسابورى ۵/ ۱۷ هامش الطبرى.

ص:۵۷

عمرو بن حريث.

عمدة القارى للعينى ۸ ص ۳۱۰، وأخرجه ابن رشـد فى بداية المجتهد ۲ ص ۵۸ عن جابر بلفظ: تمتّعنا على عهد رسول اللَّه صـلى الله عليه و سلم وابى بكر ونصفاً من خلافة عمر ثمّ نهى عنها عمر النّاس.

۱۵- عن أيّوب قال عروة لابن عبّاس: ألا تتقى اللَّه ترخّص فى المتعة؟

فقال ابن عبّاس: سل امك يا عريّة؟

فقال عروة: أمّا أبو بكر وعمر فلم يفعلا.

فقال ابن عباس: واللَّه ما أراكم منتهين حتّى يعذّبكم اللَّه، نحدّثكم عن النبى صلى الله عليه و سلم وتحدّثونا عن أبى بكر وعمر «(۱)».

إحالة ابن عبّاس فصل القضاء على امّ عروة أسماء بنت أبى بكر إنما هى لتمتع الزبير بها، وإنّها ولدت له عبد اللَّه.

قال راغب فى المحاضرات ۲ ص ۹۴: عير عبد اللَّه بن الزبير عبداللَّه بن عبّاس بتحليله المتعة فقال له: سل امّك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلّافى متعة.

وقال ابن عبّاس: أوّل مجمر سطع فى المتعة مجمر آل الزّبير «(۲)».

۱- أخرجه ابو عمر فى العلم ۲ ص ۱۹۶، وفى مختصره ص ۲۲۶، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد ۱ ص ۲۱۹.

۲- العقد الفريد ۲ ص ۱۳۹.

ص:۵۸

وأخرج مسلم فی صحیحه ص ۳۵۴ عن مسلم القری قال:

سألت ابن عبّاس عن متعهٔ الحج فرخّص فیها.

وکان الزبیر ینهی عنها فقال: هذه امّ ابن الزبیر تحدّث ان رسول اللّه صلی الله علیه و سلم رخص فیها فادخلوا علیها فاسألوها.

قال: فدخلنا علیها فإذا امرأهٔ ضخمهٔ عمیاء فقالت: قد رخّص رسول اللّه صلی الله علیه و سلم فیها.

أخرجه بهذا اللفظ من طریقین ثمّ قال: فأمّا عبد الرحمان ففی حدیثه- المتعهٔ- ولم یقل- متعهٔ الحجّ- وأما ابن جعفر فقال: قال شعبهٔ: قال مسلم- یعنی القری- لا أدری متعهٔ الحج أو متعهٔ النساء.

والمتعهٔ وإن اطلقت فی لفظ عبد الرحمان ولایدری مسلم أی المتعتین هی، غیر أن ابا داود الطیالسی أخرج فی مسنده ص ۲۲۷ عن مسلم القری قال: دخلنا علی أسماء بنت أبی بکر فسألناها عن متعهٔ النساء، فقالت فعلناها علی عهد النبی صلی الله علیه و سلم.

نعم فیما أخرجه أحمد فی مسنده ۶ ص ۳۴۸- متعهٔ الحج- رواه من طریق شعبهٔ وقد سمعت حکایته عن مسلم تردیده فلعلّها قیدت بعدُ بذلک تحفظاً علی کرامهٔ ابن الزبیر، وتخفّیاً علی القارئ کونه ولید المتعهٔ.

ص:۵۹

۱۶- أخرج ابن الكلبى: انّ سلمة بن امية بن خلف الجمحى استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الأوقص الأسلمى فولدت له فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى المتعة.

وروى أيضاً إنّ سلمة استمتع بإمرأة فبلغ عمر فتوعّده.

الإصابة ۲ ص ۶۳.

المتعتان: متعة الحج ومتعة النساء

عن ابى نضرة قال: كنت عند جابر بن عبداللَّه فأتاه آتٍ فقال:

ابن عبّاس وابن الزبير اختلف فى المتعتين.

فقال جابر: فعلمناهما مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۵، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶.

صورةٌ اخرى:

عن أبى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر به قال: على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ومع أبى بكر رضى الله عنه فلمّا ولى عمر خطب النّاس فقال:

إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم هذا الرسول، وإنّ القرآن هذا القران، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما واعاتب عليهما:

إحداهما متعة النساء، ولاأقدر على رجل تزويج امرأة الى أجل إلّا

ص:۶۰

غيّبته بالحجارة، والاخرى: متعة الحج.

سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۶ فقال: أخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام

صورة ثالثة:

عن جابر بن عبداللّه قال: تمتعنا متعتين على عهد النبى صلى الله عليه و سلم: الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فى مسنده ۳ ص ۳۵۶، ۳۶۳ بطريقين أحدهما طريق عاصم صحيحٌ رجاله كلّهم ثقاتٌ بالاتفاق، وذكره السيوطى كما فى كنز العمال ۸ ص ۲۹۳ عن الطبرى.

صورة رابعة:

عن أبى نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبداللّه فقال: على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول اللّه صلى الله عليه و سلم فلمّا قام عمر قال: إنّ اللّه كان يحلّ لرسوله ماشاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر اللّه، وانتهوا- وابتوا- عن نكاح هذه النساء لا اتى برجل نكح- تزوّج- امرأة الى أجل إلّارجمته.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۶۷، أحكام القرآن للجصّاص ۲ ص ۱۷۸،

ص:۶۱

سنن البیهقی ۵ ص ۲۱، تفسیر الرازی ۳ ص ۲۶، کنز العمال ۸ ص ۲۹۳، الدر المنثور ۱ ص ۲۱۶.

صورة خامسة:

قال قتادة: سمعت ابا نضرة یقول: قلت لجابر بن عبد اللَّه: إنّ ابن الزبیر ینهی عن المتعة وإنّ ابن العباس یأمر بها قال جابر: علی یدی دار الحدیث تمتعنا علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم فلمّا کان عمر بن الخطاب وقال: إنّ اللَّه عزّ وجلّ کان یحلّ لنبیه ما شاء وانّ القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجّکم من عمرتکم، واتبعوا نکاح هذه النساء، فلا اتی برجل تزوج امرأة إلی أجل الّا رجمته.

مسند ابی داود الطیالسی ص ۲۴۷.

قال الأمینی: لمّا لم یکن رجم المتمتّع بالنساء مشروعاً ولم یحکم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناک قال الجصّاص بعد ذکر الحدیث: فذکر عمر الرجم فی المتعة جائز أن یکون علی جهة الوعید والتهدید لینزجر الناس عنها.

۲- عن عمر أنّه قال فی خطبته: متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم وأنا أنهی عنهما واعاقب «(۱)» علیهما: متعة الحج ومتعة النساء.

۱- أضرب فیهما، کذا فی لفظ غیر واحد، وفی لفظ الجاحظ: أضرب علیهما. المؤلف.

ص:۶۲

وفی لفظ الجصّاص: لو تقدمت فیها لرجمت.

البیان والتبیین للجاحظ ۲ ص ۲۲۳، أحکام القرآن للجصّاص ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۵، وج ۲ ص ۱۸۴، تفسیر القرطبی ۲ ص ۳۷۰، المبسوط للسرخسی الحنفی فی باب القران من کتاب الحج وصححه «(۱)»، زاد المعاد لابن القیّم ۱ ص ۴۴۴ فقال: ثبت عن عمر، تفسیر الفخر الرازی ۲ ص ۱۶۷ وج ۳ ص ۲۰۱ و ۲۰۲، کنز العمّال ۸ ص ۲۹۳ نقله عن کتاب أبی صالح والطحاوی، وص ۲۹۴ عن ابن جریر الطبری وابن عساکر، ضوء الشمس ۲ ص ۹۴.

إستدلّ المأمون علی جواز المتعة بهذا الحدیث، وهمّ بأن یحکم بها کما فی تاریخ ابن خلکان ۲ ص ۳۵۹ ط ایران، واللفظ هناک: متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم وعلی عهد أبی بکر رضی الله عنه وأنا أنهی عنهما.

خطبة عمر هذه فی المتعتین من المتسالم علیه بالألفاظ المذکورة، غیر أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحدیث باللفظ الثانی لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه: فلمّا ولی عمر رضی الله عنه خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن وإنّ رسول اللَّه هو الرّسول وانّهما کانتا متعتان علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم إحداهما متعة الحج والأخری متعة النساء.

۱- لم اجده فی کتاب الحج من المبسوط.

ص:۶۳

۳- أخرج الحافظ ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيّب قال: نهى عمر عن متعتين: متعة النساء ومتعة الحج.

الدرّ المنثور ۲ ص ۱۴۰، كنز العمّال ۸ ص ۲۹۳ نقلًا عن مسدّد.

۴- أخرج الطبرى عن عروة بن الزبير انّه قال لابن عبّاس: أهلكت النّاس

قال: وماذاك؟ قال: تفتيهم فى المتعة وقد علمت أنّ أبابكر وعمر نهيا عنهما؟

فقال: ألا للعجب إنّى احدثه عن رسول اللّه صلى الله عليه و سلم ويحدّثنى عن أبى بكر وعمر.

فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول اللّه صلى الله عليه و سلم وأتبع لها منك.

كنز العمال ۸ ص ۲۹۳، مرآة الزمان للسبط الحنفى ص ۹۹.

۵- قال الرّاغب فى المحاضرات ۲ ص ۹۴: قال يحيى بن اكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فى جواز المتعة؟

قال: بعمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قال: وكيف وعمر كان أشدّ الناس فيها؟

قال: لأن الخبر الصحيح أنّه صعد المنبر فقال: إنّ اللّه ورسوله قد أحلّا لكم متعتين وإنى محرّمهما عليكم اعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه.

ص:۶۴

۶- أخرج الطبری فی تـاریخه ۵ ص ۳۲ عن عمران بن سوادة قال: صـلیّت الصّـبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثمّ انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟

قلت: حاجة.

قال: فألحق.

قال: فلحقت فلمّا دخل أذن لی فإذا هو علی سریر لیس فوقه شیء.

فقلت: نصیحة.

فقال: مرحباً بالنّاصح غدوّاً وعشیاً.

قلت: عابت امّتک أربعاً.

قال: فوضع رأس درته فی ذقنه ووضع أسفلها علی فخذه ثمّ قال: هات.

قلت: ذکروا انک حرمت العمرة فی أشهر الحج ولم یفعل ذلک رسول اللّه صلی الله علیه و سلم ولا أبو بکر رضی الله عنه وهی حلال.

قال: هی حلال لو انّهم اعتمروا فی أشهر الحج رأوها مجزیة من حجّهم، فکانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بها من بهاء اللّه وقد أصبت.

قلت: وذکروا إنّک حرمت متعة النساء وقد کنت رخصة من

ص:۶۵

اللّه نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و سلم أحلّها فی زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلی السعة، ثمّ لم أعلم أحداً من المسلمین عمل بها ولاعاد إلیها فالآن من شاء نکح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت.

قال: قلت وأعتقت الأمة إن وضعت ذا بطنها بغیر عتاقة سیدها.

قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلّاالخیر واستغفر اللّه.

قلت: وتشکوا منک نهر الرعیّة وعنف السیاق.

قال: فشرع الدرّة ثمّ مسحها حتی أتی علی آخرها، ثمّ قال: أنا زمیل محمّد- وکان زامله فی غزوة قرقرة الکدر- فو اللّه إنی لأرتع فاشبع، واسقی فأروی. وأنهز اللفوت «(۱)» أزجر العروض «(۲)» وأذب قدری، وأسوق خطوی، وأضمّ العنود «(۳)» والحق القطوف «(۴)» وأکثر الزجر، واقل الضّرب، وأشهر العصا، وأدفع بالید، لولا ذلک لاعذرت.

قال: فبلغ ذلک معاویة فقال: کان واللّه عالماً برعیتهم.

۱- النهز: الضرب والدفع. واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب. المؤلف

۲- العروض: الناقة تأخذ یمیناً وشمالًا ولا تلزم المحجة. المؤلف

۳- العنود: المائل عن القصد. المؤلف

۴- القطوف: من الدواب التی یسیء السیر المؤلف

ص:۶۶

وذكره ابن أبی الحدید فی شرحه ۳ ص ۲۸ نقلًا عن ابن قتیبة والطبری.

۷- أخرج الطبری فی المستبین عن عمر أنه قال: ثلاث كنّ علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم أنا محرّمهن ومعاقب علیهنّ: متعة الحج، ومتعة النساء، وحیّ علی خیر العمل فی الأذان.

وذكره القوشچی فی شرح التجرید وسیوافیك قوله فیه، وحكاه عن الطبری الشیخ علی البیاضی فی كتابه الصراط المستقیم «(۱)».

هـذا شـطرٌ من أحـادیث المتعتین وهی تربو علی أربعین حـدیثاً بین صـحاح وحسـان تُعرب عن أنّ المتعتین كانتا علی عهـد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ونزل فیهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهی عنهما عمر.

وعدّه العسـكری فی اولیاته، والسـیوطی فی تاریخ الخلفاء ص ۹۳، والقرمـانی فی تاریخه- هامش الكامل- ۱ ص ۲۰۳، أول من حرّم المتعة.

نظرة فی المتعتین

هذه جملة ممّا ورد فیهما من الأحادیث، وهی كما تری بنفسها

۱- الصراط المستقیم ۳/ ۲۲۷.

ص:۶۷

وافیـةٌ باثبـات تشـریعهما علی العهـد النبوی کتابـاً وسـنة من دون نسـخ یعقب حکمهمـا، أضف إلیها من الأحادیث الکثیرة الدالّـة علی إباحتهما ولم نذکرها لخلوّها عن نهی عمر، ولم یکن النهی منه فی المتعتین إلّارأیاً محضاً أو اجتهاداً مجرّداً تجاه النص، أما متعة الحج فقـد نهی عنها لما اسـتهجنه من توجّه الناس إلی الحـج ورؤوسـهم تقطر ماءً بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لکن اللَّه سـبحانه کان أبصـر منه بالحال، ونبیّه صـلی الله علیه و سلم کان یعلم ذلک حین شرّع إباحته متعة الحجّ حکماً باتاً أبدیاً الی یوم القیامة کما هو نص الأحادیث الآنفة والآتیة، ولم یکن ما جاء به إلّااستحساناً یخصّ به لایعوّل علیه وجاه الکتاب والسنة.

هـذا ما رآه الخلیفـة هو بنفسه فی مسـتند حکمه، وهناک أقاویل منحوتـة جاءوا بها شوهاء لیعضدوا تلک الفتوی المجردة، ویبرّروا بها ماقدم علیه الخلیفة وتفرّد به، وکلّها یخالف ما نصّ علیه هو بنفسه، وهی أعذار مفتعلة لایدعم قولًا ولایغنی من الحقّ شیئاً.

فمنها:

۱- إنّ المتعة التی نهی عنها عمر هی فسخ الحج الی العمرة التی یحج بعدها.

وتدفعه: نصوص الصحاح المذکورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصین، وسعد بن ابی وقاص، ومحمّد بن عبد اللَّه بن نوفل،

ص:۶۸

وأبی موسی الأشعری، والحسن، وبعدها نصوص العلماء علی أنّ المنهی عنه للخلیفة هو متعة الحج والجمع بین الحجّ والعمرة.

وقبل هذه کلها تنصیص عمر نفسه علی ذلک وتعلیله للنهی عنها بقوله: إنی أخشی أن یعرّسوا بهن تحت الأراک ثمّ یروحوا به حجاجاً.

وقوله: إنی لو رخّصت فی المتعة لهم لعرّسوا بهنّ فی الأراک ثم راحوا بهن حجّاجاً.

وقوله: کرهت أن یظلوا معرّسین بهن فی الأراک ثمّ یروحون فی الحج تقطر رؤوسهم.

وقال الشیخ بدر الدین العینی الحنفی فی عمدة القاری شرح صحیح البخاری ۴ ص ۵۶۸: قال عیاض وغیره جازمین: بأنّ المتعة التی نهی عنها عمر وعثمان رضی الله عنه عنهما هی فسخ الحج إلی العمرة لا العمرة التی یحجّ بعدها.

قلت: یرد علیهم ما جاء فی روایة مسلم فی بعض طرقه التصریح بکونه متعة الحج.

وفی روایة له: إن رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم أعمر بعض أهله فی العشر.

وفی روایة له جمع بین حجّ وعمرة. ومراده التمتّع المذکور وهو الجمع بینهما فی عام واحد. انتهی.

ص:۶۹

۲- اختصاص إباحة المتعة بالصحابة فى عمرتهم مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فحسب. عزوا ذلك إلى عثمان وإلى الصحابى العظيم أبى ذر الغفارى.

ويرد عليه كما فى زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۱۳: إنّ تلكم الآثار الدالّة على الإختصاص بالصحابة بين باطل لايصحّ عمن نُسب إليه البتّة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لايعارض به نصوص المشرع المعصوم، ففى صحيحة الشيخين وغيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول اللَّه لعامنا هذا أم للأبد؟

قال: لا بل للأبد- لأبد الأبد «(۱)».

وفى صحيحة اخرى عن سراقة قال: قام رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم خطيباً فقال: ألا إنّ العمرة قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة «(۲)».

وفى صحيحه عن ابن عبّاس قال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة «(۳)» قال الترمذى بعده فى صحيحة ۱ ص ۱۷۵: وفى

۱- صحيح البخارى ۳ ص ۱۴۸ كتاب الحج باب عمرة التنعيم، صحيح مسلم ۱ ص ۳۴۶، كتاب الآثار للقاضى ابى يوسف ص ۱۲۶، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۰، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۸ وج ۴ ص ۱۷۵، سنن أبى داود ۲ ص ۲۸۲، صحيح النسائى ۵ ص ۱۷۸، سنن البيهقى ۵ ص ۱۹. المؤلف

۲- مسند أحمد ۴ ص ۱۷۵، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، سنن البيهقى ۴ ص ۵۵۲. المؤلف

۳- صحيح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن الدارمى ۲ ص ۵۱، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۷۵، سنن ابى داود ۱ ص ۲۸۳، سنن النسائى ۵ ص ۱۸۱، سنن البيهقى ۴ ص ۳۴۴. تفسير ابن كثير ۱ ص ۲۳۰ وصححه. المؤلف

ص:۷۰

الباب عن سراقة بن مالک وجابر بن عبداللَّه.

ومعنی هذا الحدیث: أن لابأس بالعمرة فی أشهر الحج، وهکذا فسره الشافعی وأحمد وإسحاق.

ومعنی هذا الحدیث: أن أهل الجاهلیة کانوا لایعتمرون فی أشـهر الحج فلمّا جاء الإسـلام رخّص النبی صـلی الله علیه و سـلم فی ذلک فقال: دخلت العمرة فی الحج إلی یوم القیامة یعنی لا بأس بالعمرة فی أشهر الحج.

انتهی.

وفی صحیحه عن عمر نفسه قال: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم «أتانی جبرئیل علیه السلام وأن بالعقیق فقال: صلِّ فی هذا الوادی المبارک رکعتین وقل: عمرةٌ فی حجّة فقد دخلت العمرة فی الحجّ إلی یوم القیامة» «(۱)».

فلما أجرأ الخلیفة علی سنة أخبره بها رسول اللَّه وأتی بها جبرئیل.

وقال السندی فی حاشیة سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۱: ظاهر حدیث بلال موافقة نهی عمر عن المتعة والجمهور علی خلافه،

۱- أخرجه البیهقی فی سننه ۵ ص ۱۳ وقال: رواه البخاری فی الصحیح. المؤلف

ص:۷۱

وإنّ المتعة غير مخصوصة بهم، فلذلک حملوا المتعة بالفسخ واللّه أعلم.

وحديث بلال هذه من الأحاديث الدالّة على اختصاص المتعة بالصّحابة وفيه قال أحمد: لايعرف هذا الرجل، هذا حديثٌ ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال عندی بثبت.

وقال ابن القيّم فی زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: وممّا يدل على صحّة قول الإمام أحمد وإنّ هذا الحديث لايصحُّ أن النبی صلی الله علیه و سلم أخبر عن المتعة أنها للأبد، فنحن نشهد باللّه أن حديث بلال هذا لايصحّ عن رسول اللّه، وهو غلطٌ عليه وكيف تُقدّم رواية بلال على روايات الثقات الاثبات إلى أن قال:

قال المجوّزون للفسخ: هذا قولٌ فاسدٌ لاشکّ فيه بل هذا رأی لاشکّ فيه، وقد صرح بأنه رأی من هو أعظم من عثمان، وأبی ذر، وعمران بن حصين، ففی الصحيحين واللفظ للبخاری تمتعنا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ماشاء.

ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة فی كتاب اللّه عزّ وجلّ يعنی متعة الحج وأمرنا بها رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ثمّ لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم حتی مات قال رجل برأيه ما شاء.

وفی لفظ: يريد عمر.

وقال عبد اللّه بن عمر لمن سأله عنها وقال إنّ أباک نهی عنها:

ص:۷۲

أمر رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم أحقّ أن یتّبع أو أبی؟

وقال ابن عبّاس لمن کان یعارضه فیها بابی بکر وعمر: یوشک أن ینزل علیکم حجارهٔ من السماء أقول: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم وتقولون: قال أبوبکر وعمر.

فهذا جواب العلماء لاجواب من یقول: عثمان وأبوذر أعلم برسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم منکم، وهلّا قال ابن عباس وعبد اللَّه بن عمر:

أبوبکر وعمر أعلم برسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم منّا؟ ولم یکن أحدٌ من الصّحابهٔ ولاأحد من التابعین یرضی بهذا الجواب فی دفع نصّ عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم وهم کانوا أعلم باللَّه ورسوله وأتقی له من أن یقدّموا علی قول المعصوم رأی غیر المعصوم.

ثمّ ثبت النص عن المعصوم بأنّها باقیهٔ إلی یوم القیامهٔ، وقد قال ببقائها علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه، وسعد بن أبی وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسی، وسعید بن المسیب، وجمهور التابعین.

ویدل علی أنّ ذلک رأی محض لاینسب إلی أنه مرفوع إلی النبی صلی الله علیه و آله و سلم أنّ عمر بن الخطاب رضی الله عنه، لمّا نهی عنها قال له أبوموسی الأشعری: یا أمیر المؤمنین ما أحدثت فی شأن النسک؟

فقال: إن نأخذ بکتاب ربّنا فإن اللَّه یقول «وأتموا الحجّ والعمرهٔ للَّه» وإن نأخذ بسنهٔ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم فإنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم لم یحلّ حتی نحر.

ص:۷۳

فهذا إتفاق من أبی موسی وعمر علی أن منع الفسخ إلی المتعة والإحرام بها ابتداء إنّما هو رأی منه أحدثه فی النسک لیس عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم، وإن استدل له بما استدلّ، وأبوموسی کان یُفتی النّاس بالفسخ فی خلافة أبی بکر رضی الله عنه کلّها وصدراً من خلافة عمر، حتّی فاوض من رضی الله عنه فی نهیه عن ذلک، واتفقا علی أنّه رأی أحدثه عمر رضی الله عنه فی النسک ثم صح عنه الرجوع عنه. انتهی «(۱)».

وقال العینی فی عمدة القاری ۴ ص ۵۶۲:

فإن قلت: روی عن أبی ذر أنه قال: کانت متعة الحج لأصحاب محمّد صلی الله علیه و سلم خاصّة فی صحیح مسلم.

قلت: قالوا: هذا قول صحابّی یخالف الکتاب والسنّة والإجماع وقول من هو خیرٌ منه.

أمّا الکتاب فقوله تعالی «فمن تمتع بالعمرة إلی الحجّ» وهذا عامّ، وأجمع المسلمون علی إباحة التمتع فی جمیع الأعصار وإنّما اختلفوا فی فضله.

وأمّا السنّة فحدیث سراقة: المتعة لنا خاصّة أو هی للأبد؟ قال:

بل هی للأبد.

وحدیث جابر المذکور فی صحیح مسلم فی صفة الحج نحو هذا،

۱- زاد المعاد ۱ ص ۲۱۵. المؤلف

ص:۷۴

ومعناه أنّ أهل الجاهلیة کانوا لایجیزون التمتّع ولایرون العمرة فی أشهر الحج إلّافجوراً فبیّن النبیّ صلی الله علیه و سلم إنّ اللَّه قد شرّع العمرة فی أشهر الحج وجوّز المتعة إلی یوم القیامة رواه سعید بن منصور من قول طاووس، وزاد فیه فلمّا کان الإسلام أمر النّاس أن یعتمروا فی أشهر الحج فدخلت العمرة فی أشهر الحجّ إلی یوم القیامة.

وقد خالف أباذر علیّ، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصین، وسائر الصّحابة، وسائر المسلمین.

قال عمران: تمتعنا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ونزل فیه القران فلم ینهنا عنه رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم ولم ینسخها شیء فقال فیها رجل برأیه ماشاء.

متفق علیه.

وقال سعد بن أبی وقاص: فعلناها مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم یعنی المتعة، وهذا یعنی الذی نهی عنها یومئذ کافرٌ بالعرش یعنی بیوت مکّة.

رواه مسلم. انتهی.

یعنی به معاویة بن أبی سفیان کما فی صحیح مسلم.

فرأی الخلیفة وأمره بالعمرة فی غیر أشهر الحج عود إلی الرأی الجاهلی قصده أم لم یقصد، فإن أهل الجاهلیة کما سمعت کانوا لایرون العمرة فی أشهر الحج.

قال ابن عبّاس: واللَّه ما أعمر رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم عائشة فی ذی

ص:۷۵

الحجّة إلّالیقطع بذلک أمر أهل الشرک. وقال: کانوا یرون أنّ العمرة فی أشهر الحجّ من أفجر الفجور فی الأرض «(۱)».

۳- ما أخرجه ابو داود فی سننه ۱ ص ۲۸۳ عن سعید بن المسیب أنّ رجلًا من أصحاب النبیّ صلی الله علیه و سلم أتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فشهد عنده أنّه سمع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم فی مرضه الذی قبض فیه ینهی عن العمرة قبل الحجّ.

وأجاب عنه بـد الـدّین العینی فی عمدة القاری ۴ ص ۵۶۲ بقوله: اجیب عن هـذا بأنّه حالةٌ مخالفة للکتاب والسـنّة والإجماع کحدیث أبی ذر، بل هو أدنی حالًا منه فإنّ فی إسناده مقالًا. انتهی.

وأجاب عنه الزرقانی فی شرح الموطأ ۲ ص ۱۸۰ بأنّ إسناده ضعیفٌ ومنقطعٌ کما بیّنه الحفّاظ.

أعطف إلی حـدیث ذلک الرّجل الـذی لم یُعرف ولعلّه لم یولد بعد ما أخرجه أبوداود فی سـننه ۱ ص ۲۸۳ عن معاویة بن أبی سفیان إنّه قال لأصحاب النبی صلی الله علیه و سلم: هل تعلمون أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم نهی عن کذا وکذا ورکوب جلود النمور؟ قالوا: نعم.

۱- صحیح البخاری ۳ ص ۶۹، صحیح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن البیهقی ۴ ص ۳۴۵، سنن النسائی ۵ ص ۱۸۰. المؤلف

ص:۷۶

قال: فتعلمون أنه نهی أن یقرن بین الحجّ والعمرة؟

فقالوا: أما هذا فلا.

فقال: أمّا أنّه معهنّ ولکنکم نسیتم.

سبحانک اللهم ما أجرأهم علی نوامیس الـدین فلو کان مثل متعـة الحـج الذی یشـمل حکمها فی کلّ سـنة مئات من الوف الناس نزل فیها القرآن وفعلها رسول اللّه صـلی الله علیه و آله و سـلم ثم ینهی عنها صـلی الله علیه و آله و سلم وینساه کلّ الصحابة وفیهم کثیرون طالت أیّام صـحبتهم، ولم یتفوّه به أی أحد، ولم یذکره إلّامعاویة بن أبی سـفیان المتأخّر إسـلامه عن أکثرهم، المسـتتبع لقصـر صحبته وقلّة سـماعه، ولایفوه به إلّابعـد لأی من عمر الـدّهر یوم تولّی الأمر وراقه أن یحـذو حـذو من تقدّمه؟ فأی ثقة تبقی بالأحکام عندئذ؟ وأی اعتمـاد یحصـل للمسـلم علیهـا؟ ولعمر الحقّ لیست هـذه کلّهـا إلّالعبـاً بالشـریعة المطهّرة وتسـریباً للأهواء فیها، وما کنت هی عند اولئک الرجال إلّاقوانین سیاسیة وقتیة تدور بنظر من ساسها ورأی من تولّی أزمّتها.

وشفع الحدیثین بما رواه أحمد «(۱)» فی روایة من أنّ أوّل من نهی عنها معاویة وتمتّع أبوبکر وعمر وعثمان.

۱- مسند أحمد ۱ ص ۲۹۲، ۳۱۳؛ وأخرجه الترمذی فی صحیحه ۱ ص ۱۵۷. المؤلف

ص:۷۷

وفی اخری «(۱)» أن أبا بکر نهی عنه. فهو مضاد فی معاویـة لجمیع ما تقـدّم من الصـحاح، وفی أبی بکر لأکثرها، وأحسب أنّ من لفّق الروایة الأولی أراد تخفیفاً عن عمر بإلقاء النهی علی عاتق معاویة، ومن اختلق الثانیة جعل ذلک الرأی من سـنة الشـیخین لیقوی جانبه، ذاهلًا عن أنّ الکتاب والسنة یأتیان علی کلّ قول وفتوی یتحیّزان عنهما لای قائل کان القول، ومن أیمفت صدرت الفتوی.

قال العینی فی عمدة القاری ۴ ص ۵۶۲: فإن قلت: قد نهی عنها عمر وعثمان ومعاویة؟

قلت: قد أنکر علیهم علماء الصحابة وخالفوهم فی فعلها والحق مع المنکرین علیهم دونهم. انتهی.

ولم یکن عزو التمتع إلی عثمـان فی حـدیث أحمـد والترمـذی إلّـامن ذاهـل مغفل عن أحادیث کثیرة دالـة علی نهیه عنه أخرجها أئمة الحدیث وحفّاظه فی الصحاح والمسانید «(۲)»، وفیها اعتراضه علی مثل علیّ أمیر المؤمنین وتمتعه بقوله: ترانی أنهی الناس عن شیء

۱- مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، ۳۵۳. المؤلف

۲- صحیح البخاری ۳ ص ۶۹، ۷۱. صحیح مسلم ۱ ص ۳۴۹. صحیح النسائی ۵ ص ۱۵۲، مستدرک الحاکم ۱ ص ۴۷۲، سنن البیهقی ۵ ص ۲۲، تیسیر الوصول ۱ ص ۲۸۲. المؤلف

ص:۷۸

وأنت تفعله؟ فقال علیه السلام: ما کنت لأدع سنّة رسول اللّه صلی الله علیه و سلم لقول أحد من النّاس «(۱)».

وفی حدیث آخر عند البخاری: فقال علیّ: ما ترید إلّاأن تنهی عن أمر فعله رسول اللّه صلی الله علیه و سلم «(۲)».

وقد بلغت شدّة نکیر عثمان علی من تمتع إلی حدّ کاد أن یُقتل من جرّأهُ مولانا أمیر المؤمنین، أخرج أبو عمر فی کتاب جامع العلم ۲ ص ۳۰ وفی مختصره صحیفة ۱۱۱ عن عبداللّه بن الزبیر أنّه قال:

أنا واللّه لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفیهم حبیب بن مسلمة الفهری إذ قال عثمان وذکر له التمتّع بالعمرة إلی الحج: أن أتموا الحج وخلّصوه فی أشهر الحج فلو أخّرتم هذه العمرة حتّی تزوروا هذا البیت زورتین کان أفضل فانّ اللّه قد وسّع فی الخیر.

فقال له علیّ: عمدت إلی سنّة رسول اللّه صلی الله علیه و سلم، ورخّص للعباد بها فی کتابه، تضیق علیهم فیها وتنهی عنها، وکانت لذی الحاجة ولنائی الدار، ثمّ أهلّ بعمرة وحجة معاً.

فأقبل عثمان علی الناس فقال: وهل نهیت عنها؟ إنّی لم أنه عنها إنّما کان رأیاً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء ترکه.

۱- صحیح البخاری ۳ ص ۶۹ ط سنة ۱۲۷۹ فی عشرة مجلدات، سنن النسائی ۵ ص ۱۴۸، سنن البیهقی ۴ ص ۳۵۲ وج ۵ ص ۲۲. المؤلف

۲- وأخرجه مسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۴۹. المؤلف

ص:۷۹

قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة:

انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ واللّه لو أمرنى لضربت عنه.

قال: فرفع حبيب يده فضرب بها فى صدره وقال: اسكت فض اللّه فاك فإنّ أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم أعلم بما يختلفو ن فيه.

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأى الخليفة، ومن ابتغى وراء ذلك تفصيلًا فى الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن القيّم الجوزيّة ج ۱ ص ۱۷۷– ۲۲۵.

أما متعة النساء:

فالذى يظهر من كلمات عمر أنّه يعدّها من السّفاح، ولذلك قال فى حديث مرّ: بينوا حتى يُعرف النكاح من السّفاح. ولم يكن عند ذلك وفى عهد الصحابة كلّهم من حديث النسخ عينٌ ولاأثر، وكان إذا شجر بينهم خلافٌ فى ذلك استند المجوّزون إلى الكتاب والسنّة، والمانعون إلى قول عمرو نهيه عنها، كما ينفى النسخ بكلّ صراحة قول الخليفة أنا أنهى عنهما، وهو صريح ما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد اللّه بن العبّاس من إسناده النهى إلى عمر فحسب، وسيأتى عن ابن عباس قوله: إن آية المتعة محكمة. يعنى لم تنسخ.

ومرّ عن الحكم: أنّها غير منسوخة وإلى هذا استند كل من

ص:۸۰

أباحها من الصحابة والتابعين ومنهم:

۱- عمران بن الحصين، مرّ حديثه.

۲- جابر بن عبد اللَّه، مر حديثه.

۳- عبداللَّه بن مسعود، يأتى حديث قرائته فما استمتعتم به منهن إلى أجل.

وعدّ ابن حزم فى المحلّى والزرقانى فى شرح الموطأ ممّن ثبت على إباحتها «(۱)».

وأخرج الحفاظ عنه انّه قال: كنّا نغزو مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وليس لنا نساء فقلنا: يارسول اللَّه ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخّص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثمّ قال: لاتحرّموا طيّبات ما أحلّ اللَّه لكم «(۲)».

قال الجصّاص بعد ذكر الحديث: إنّ الآية من تلاوة النبى صلى الله عليه و آله و سلم عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى «لاتحرموا طيبات ما أحل لكم» وذكره ابن كثير فى تفسيره ۲ ص ۸۷ نقلًا عن الشيخين وأدخل فيه

۱- المحلى ۹/ ۵۱۹، المسألة ۱۸۵۴.

۲- صحيح البخارى ۸ ص ۷ كتاب النكاح، صحيح مسلم ۱ ص ۳۵۴، صحيح ابى حاتم البستى، أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۸۴، سنن البيهقى ۷ ص ۲۰۰. تفسير القرطبى ۵ ص ۱۳۰ نقلًا عن صحيح البستى، تفسير ابن كثير ۲ ص ۸۷، الدر المنثور ۲ ص ۳۰۷ نقلًا عن تسعة من الأئمة والحفاظ. المؤلف

ص:۸۱

من عند نفسه ثمّ قرأ عبداللّه.

۴- عبداللّه بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد فی مسنده ۲ ص ۹۵ بإسناده عن عبدالرحمان بن نعم- نعیم- الأعرجی قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء؟ فقال واللّه ما کنّا علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم زانین ولا مسافحین.

۵- معاویة بن أبی سفیان، عدّه ابن حزم فی المحلی، والزرقانی فی شرح الموطأ ممّن ثبت علی إباحتها «(۱)». ومرّ خلافه ویوافیک قولنا الفصل فیه.

۶- أبو سعید الخدری، المحلّی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی «(۲)».

۷- سلمة بن امیّة بن خلف، المحلّی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی «(۳)».

۸- معبد بن امیّة بن خلف، المحلّی لابن حزم «(۴)».

۹- الزبیر بن العوام، راجع صحیفة ۵۷، ۵۸.

۱۰- خالد بن مهاجر بن خالد المخزومی قال: بینا هو جالسٌ

۱- المحلی ۹/ ۵۱۹، المسألة ۱۸۵۴.

۲- المصدر السابق.

۳- المصدر السابق.

۴- المصدر السابق.

ص:۸۲

عند رجل جاءه رجلٌ فاستفتاه فی المتعة فأمره بها.

فقال له ابن أبی عمرة الأنصاری: مهلًا.

فقال: ماهی واللّه لقد فعلت فی عهد إمام المتّقین «(۱)».

۱۱- عمرو بن حریث، مرّ حدیثه ص ۲۰۷ وفیما أخرجه الطبری عن سعید بن المسیب قال: إستمتع ابن حریث وابن فلان کلاهما وولد له من المتعة زمان أبی بکر وعمر «(۲)».

۱۲- ابیّ بن کعب تأتی قراءته: فما استمتعتم به منهن إلی أجل.

۱۳- ربیعة بن امیّة، مرّ حدیثه ص ۲۰۶.

۱۴- سمیر- فی الإصابة: لعلّه سمرة بن جندب- قال: کنّا نتمتع علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم.

الإصابة ۲ ص ۸۱.

۱۵- سعید بن جبیر، عدّه ابن حزم ممّن ثبت علی إباحتها وتأتی قراءته «(۳)».

۱۶- طاوس الیمانی، عدّه ابن حزم ممن ثبت علی إباحتها «(۴)».

۱- صحیح مسلم ۱/ ۳۹۶؛ سنن البیهقی ۷/ ۲۰۵. المؤلف

۲- کنز العمال ۸/ ۲۹۳. المؤلف

۳- المحلی ۹/ ۵۱۹.

۴- المصدر السابق.

ص:۸۳

۱۷- عطاء أبو محمد المدنی، عدّه ابن حزم ممن ثبت علی إباحتها «(۱)».

۱۸- السدی، کما فی تفسیره، وتأتی قراءته.

۱۹- مجاهد، سیأتی قوله فی آیة المتعة ولم یعز إلیه القول بالنسخ.

۲۰- زفر بن أوس المدنی، کما فی البحر الرائق لابن نجیم ۳ ص ۱۱۵.

قال ابن حزم فی المحلّی بعد عدّ جملة ممن ثبت علی إباحة المتعة من الصّحابة: ورواه جابر عن جمیع الصّحابة مدّة رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم وأبی بکر وعمر إلی قرب آخر خلافة عمر. ثم قال: ومن التابعین طاوس وسعید بن جبیر وعطاء وسائر فقهاء مکّة.

وقال أبو عمر صاحب الإستیعاب: أصحاب ابن عباس من أهل مکة والیمن کلهم یرون المتعة حلالًا علی مذهب ابن عباس وحرّمها سائر النّاس «(۲)».

وقال القرطبی فی تفسیره ۵ ص ۱۳۲: أهل مکّة کانوا

۱- المصدر السابق.

۲- تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۳؛ فتح الباری ۹/ ۱۴۲. المؤلف

ص:۸۴

یستعملونها کثیراً.

وقال الرازی فی تفسیره ۳ ص ۲۰۰ فی آیـة المتعة: اختلفوا فی أنّها هل نُسـخت أم لا؟ فذهب السّواد الأعظم من الأمّة إلی أنها صارت منسوخة. وقال السّواد منهم أنها بقیت مباحة کما کانت.

وقال أبو حیّان فی تفسیره بعد نقل حدیث إباحتها: وعلی هذا جماعةٌ من أهل البیت والتابعین.

وقـد ذهب إلی إباحـة المتعـة مثل ابن جریـج عبد الملک بن عبد العزیز المکّی المتوفی ۱۵۰، قال الشافعی: اسـتمتع ابن جریج بسبعین امرأة.

وقال الذهبی تزوّج نحواً من تسعین امرأة نکاح المتعة «(۱)».

وقال السـرخی فی المبسوط: تفسیر المتعة أن یقول لامرأة: أتمتع بک کذا من المدة بکذا من المال. وهذا باطلٌ عندنا جائز عند مالک بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عبّاس.

وقال فخر الـدین أبو محمّـد عثمان بن علی الزیلعی فی تبیان الحقائق شـرح کنز الـدقائق: قال مالک: هو- نکاح المتعة- جائز لأنّه کان مشـروعاً فیبقی إلی أن یظهر ناسـخه، واشـتهر عن ابن عباس تحلیلها وتبعه علی ذلک أکثر أصحابه من أهل الیمن ومکّة، وکان یستدلّ علی ذلک بقوله تعالی «فما استمتعتم به منهن فآتوهن

۱- تهذیب التهذیب ۶/ ۴۰۶؛ میزان الإعتدال ۲/ ۱۵۱. المؤلف

ص:۸۵

اجورهن».

وعن عطاء أنه قال: سمعت جابراً يقول: تمتّعنا على عهد رسول اللّه وأبى بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى الناس عنه. وهو يحكى عن ابى سعيد الخدرى وإليه ذهب الشيعة.

ويُنسب جواز المتعة إلى مالك فى فتاوى الفرغانى تأليف القاضى فخر الدين حسن بن منصور الفرغانى، وفى خزانة الرّوايات فى الفروع الحنفية تأليف القاضى جكن الحنفى، وفى كتاب الكافى فى الفروع الحنفية، وفى العناية شرح الهداية تأليف أكمل الدين محمّد بن محمود الحنفى، ويظهر من شرح الموطأ للزرقانى أنّه أحد قولى مالك.

النسخ بالكتاب

نعم جاء قوم راقهم أن ينحتوا لنهى عمر حجّة قوية فادّعوا نسخ الآية بالكتاب تارة وبالسنة اخرى، وتضاربت هناك آرائهم وكلّ منها يكذّب الآخر، كما أنّ كلّاً من قائليها يزيّف قول الآخر، فمن قائل: نسخت بقوله تعالى «يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلّقوهنّ لعدتهنّ».

ومن قائل بنسخها بقوله سبحانه «والذين هم لفروجهم حافظون إلّاعلى أزواهم أو ماملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين»

ص:۸۶

نظراً إلی أن المنکوحهٔ متعهً لیست بزوجهٔ ولاملک یمین.

وثالثٌ یقول إنّها نُسخت بآیهٔ المیراث إذ کانت المتعهٔ لامیراث فیها.

هـذه کلّها دعاوی فارغهٔ، أیحسب امرئ أن تخفی هذه الآیات وکونهاناسـخهٔلآیهٔ المتعهٔ علی اولئک الصّحابهٔ وفیهم من المجوّزین لها مَن عرفت، وفیهم من فیهم، وفی مقدّمهم سیّدنا أمیر المؤمنین العارف بالکتاب قذاذاته وجذاذاته، وقد مرّ فی صحیفهٔ ۷۲ عن الحرالی قوله: قـد علم الأوّلون والآخرون انّ فهم کتاب اللّه منحصـرٌ إلی علم علیّ. فکیف ذهب علیه وعلی مثل ابن عبّاس ترجمانالقرآننسـخ هـذه الآیات آیـهٔ المتعـهٔ وذهبوا إلی إباحتها وما أصاخوا إلیقولأی ناهٍ عنها؟ فالمتمسـکون بهـذه الآیات فی النسخ ممّن أخذوا؟ ومن أین أتاهم هذا العلم؟- المساوق الجهل-.

وإن صـدقت الأحلام وکان ابن عبّاس روی النسخ ببعضـها کما عزوا الیه «(۱)» ورأی مع ذلـک إباحتها وقال بها إلی آخر نفس لفظه، وتبعته فیها امهٔ کبیرهٔ فالمصیبهٔ أعظم وأعظم، وحاشاه أن تکون هذه سیرته وهذا مبلغ ثقته وأمانته بودائع العلم والدین.

علی أنّ الآیهٔ الاولی إنما أراد سبحانه بها من تبین بالطلاق

۱- أحکام القرآن للجصاص ۲/ ۱۷۸، سنن البیهقی ۷/ ۳۰۶. المؤلف

ص:۸۷

لامطلق البينونة وإلّا لشملت ملك اليمين أيضاً فنسخته، ولم يقل به أحدٌ ولا عدّه أحد من السفاح.

وأمّا الآيـة الثانيـة فالقول فيها بنفى الزوجيـة فى المتعة مصادرة محضة، فإنّ القائل باباحتها يقول بالزوجية فيها وانها نكاح، وعلى ذلك قال القرطبى كما يأتى: لم يختلف العلماء من السّلف والخلف إنّ المتعة نكاح إلى أجل لاميراث فيه.

وعن القاضى كما سيوافيك: إنّه قال: إتّفق العلماء على أنّ هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لاميراث فيها.

فالإستدلال باطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها فى نسخ آية المتعة.

ثمّ القول بالنسخ بهذه الآية يُعزى إلى ابن عبّاس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقط عن الإعتبار.

قال ابن بطّال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع باسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصحّ «(۱)».

وأما آية الميراث فهى أجنبية عن المقام فإنّ نفى الوراثة جاءت بها السنة فى خصوص النكاح المؤجل، فهى بمعزل عن نفى عقدة

۱- فتح البارى ۹/ ۲۴۲. المؤلف

ص:۸۸

النکاح وعنوان الزوجیة کما جاء مثله فی الولد القاتل أو الکافر من غیر نفی لأصل البنوة.

وأمّا النسخ بالسنّة:

فقد کثر القول فیه واختلفت الآراء اختلافاً هائلًا، وکلّ منها لایلائم الآخر، والقارئ لامناص له من هذا الخلاف والتضارب فی القول لاختلاف ما اختلقته ید الوضع فیه من الروایات الجمّة تجاه ما حفظته السنّة الثابتة والتاریخ الصحیح، فوضع کلّ من رجال النسخ المفتعل بحسب رأیه وسلیقته ذاهلًا عن نسیجة أخیه وفعیلته، وإلیک جملة من تلک الأقوال:

۱- کانت تلک رخصة فی أوّل الإسلام نهی عنها رسول اللَّه یوم خیبر «(۱)».

۲- لم تکن مباحة إلّاللضرورة فی أوقات، ثمّ حرّمت آخر سنة حجّة الوداع. قاله الحازمی.

۳- لا تحتج إلی الناسخ إنّما ابیحت ثلاثة أیّام فبانقضائها تنتهی الإباحة.

۴- کانت مباحة ونُهی عنها فی غزوة تبوک.

۵- ابیحت عام أوطاس ثمّ نهی عنها.

۱- سیأتی من المؤلف رحمه اللَّه نسبة الأقوال إلی أصحابها.

ص:۸۹

۶- ابيحت فى حجهٔ الوداع ثم نهى عنها.

۷- ابيحت ثم نهى عنها عام الفتح.

۸- ابيحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذلك.

۹- ما حلّت قطّ إلا فى عمرهٔ القضاء.

۱۰- هى الزنا لم تبح قطّ فى الإسلام قاله النحاس.

۱۱- ابيحت ثمّ نهى عنها عام خيبر، ثمّ اذن فيها عام الفتح، ثمّ حرّمت بعد ثلاث.

۱۲- ابيحت فى صدر الإسلام، ثم حرّمت يوم خيبر، ثم ابيحت فى غزوهٔ أوطاس، ثمّ حرمت.

۱۳- ابيحت فى صدر الإسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرهٔ القضاء، وحرّمت يوم خيبر وغزوهٔ تبوك وحجهٔ الإسلام.

۱۴- ابيحت ثمّ نسخت، ثمّ ابيحت ثمّ نسخت، ثم ابيحت ثم نسخت.

۱۵- ابيحت سبعاً ونُسخت سبعاً، نُسخت بخيبر وحنين وعمرهٔ القضاء وعام الفتح وام الأوطاس وغزوهٔ تبوك وحجهٔ الوداع «(۱)».

۱- راجع أحكام القرآن للجصاص ۲/ ۱۸۲، صحيح مسلم ۱/ ۳۹۴، زاد المعاد ۱/ ۴۴۳، فتح البارى ۹/ ۱۳۸؛ ارشاد السارى ۸/ ۴۱؛ شرح صحيح مسلم للنورى هامش الإرشاد ۶/ ۱۲۴- ۱۳۰، شرح الموطأ للزرقانى ۲/ ۲۴. المؤلف

ص:۹۰

وان رمت الوقوف على الآـراء المتضاربـة حول أحاديث هـذه الأقوال والكلمات الطويلـة والعريضـة فيها فخـذ القول الأوّل مقياساً، وقد أخرج حـديثه خمسـة من أئمة الصـحاح الستّ فى صـحاحهم، وغيرهم من أئمة الحديث فى مسانيدهم «(۱)»، وأنهوا إسـناده إلى عليّ أمير المؤمنين.

فتكلّم القوم فيه فمن قائل «(۲)» بأنّ تحريم المتعة يوم خيبر صحيحٌ لاشكّ فيه.

وآخر يقول «(۳)» هذا شيء لايعرفه أحدٌ من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حرّمت يوم خيبر.

وثالث «(۴)» يقول: إنّه غلط ولم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء.

ورابع «(۵)» يقول: إن التاريخ فى الحديث إنّما هو فى النهى عن لحوم

۱- صـحيح البخارى ص ۸ ص ۲۳، صحيح مسلم ۱/ ۳۹۷؛ سـنن ابن ماجه ۱/ ۶۰۴، سنن الدارمى ۲/ ۱۴۰؛ صحيح الترمذى ۱/ ۲۰۹، سنن النسائى ۶/ ۱۲۶. المؤلف

۲- قاله القاضى عياض وحكاه عنه الزرقانى فى شرح الموطأ ۳/ ۲۴. المؤلف

۳- قاله السهيلى فى الروض الانف ۲/ ۲۳۸. المؤلف

۴- قاله أبو عمر صاحب الإستيعاب وحكاه عنه الزرقانى فى شرح المواهب ۲/ ۲۳۹، وفى شرح الموطأ ۲/ ۲۴. المؤلف

۵- قاله ابن عيينة فى سنن البيهقى ۷/ ۲۰۱، وزاد المعاد ۱/ ۴۴۳. المؤلف

ص:۹۱

الحمر الأهلية لافی النهی عن نكاح المتعة، فتوهّم بعض الرواة فجعله صرفاً لتحريمها. انتهی.

كيف خفی هـذا الوهم علی طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعی وذهبوا إلی تحريمها يوم خيبر؟ كما فی زاد المعاد ۱/ ۴۴۲، وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه فی صحيحه بلفظ: نُهی عن متعة النساء يوم خيبر «(۱)».

وفی لفظه الآخر: نُهی عن نكاح المتعة يوم خيبر.

وفی ثالث الألفاظ له: نُهی عنها يوم خيبر.

وفی لفظ رابع له: نهی رسول اللَّه عن متعة النساء يوم خيبر؟

وجاء خامس «(۲)» يزيّف ويضعف أحاديث بقيّة الأقوال فيقول:

فلم يبق صحيحٌ صريح سوی خيبر والفتح مع ما وقع فی خيبر من الكلام.

هذا شأن أصحّ رواية أخرجته أئمة الحديث فی النهی عن المتعة، والخطب فی بقية مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من

۱- وبهذا اللفظ أخرجه الخطيب فی تاريخ بغداد ۶/ ۱۰۲ وج ۸ ص ۴۶۱. المؤلف

۲- قاله الزرقانی فی شرح الموطأ ۲/ ۲۴. المؤلف

ص:۹۲

هذه كلّها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامّات قصرت عنها اللاعبين بالكتاب والسنة فى القرون المتقادمة، وأتى برأى خداج ومذهب مخترع يُخالف رأى سلف الأمّة جمعاء، ولايساعده فى تقوّلاته أىمبدأ من المبادئ الإسلامية ولاشىء من الكتاب والسنة.

قال: وللأمة فى المتعة كلامٌ طويلٌ عريضٌ:

وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية، ويمكن أنّها قد وقعت من بعض الناس فى صدر الإسلام، ويمكن أنّ الشارع الكريم قد أقرّها لبعض الناس فى الأحوال من باب ما نزل فيها إلّاما قد سلف ... وقد نزل فى أشدّ المحرّمات.

كانت المتعة أمراً تاريخياً ولم تكن حكماً شرعياً بإذن من الشّارع، وإن ادّعى مدّع إنّ المتعة كانت حلالًا طلقاً بإذن من الشارع وإقرار منه فلتكن ولنقل أن لا بأس بها ولاكلام لنا فى هذه على ردّها.

وإنّما كلامى الآن فى أن المتعة هل ثبتت فى القرآن أو لا؟

كتب الشيعة تدّعى أنّ المتعة نزل فيها قول اللَّه جلّ جلاله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن».

وأرى أن أدب البيان يأبى، وعربية هذه الجملة

ص:۹۳

الکریمـة تأبی أن تکون هـذه الجملة الجلیلة الکریمة قد نزلت فی المتعة لأن ترکیب هذه الجملة یفسد، ونظم هذه الآیة الکریمة یختل لو قلنا إنّها نزلت فیها. ص ۳۲.

أما متعة النکاح ونکاح المتعة فلم ینزل القرآن فیها وفیه. ولبیان هذا المعنی الجلیل عقدت هذا الباب دفعاً لما شرع فی کتب الشیعة أنّ قوله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن» نزل فی نکاح المتعة ص ۱۲۱.

المتعة لم تکن مباحة فی شرع الإسلام أصلًا، ونسخها لم یکن نسخ حکم شرعی، إنما کان نسخ أمر جاهلی تحریم أبد. ص ۱۳۲.

حدیث المتعة من غرائب الأحادیث کان یقول بها جماعة من الصّحابة حتّی قال بها جماعةٌ من التابعین منهم طاووس، وعطاء، وسعید بن جبیر، وجماعـة من فقهـاء مکـة، روی الحـاکم فی علوم الحـدیث عن الإمـام الأوزاعی أنّه کان یقول: یُترک من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة ص ۱۳۲.

وقد أسرف القول بإباحة المتعة فقیه مکة ابن

ص:۹۴

جريج كما كان يسرف فی العمل بها حتّی أوصی بسبعين إمرأة وقال: لاتتزوجوا بهنّ فإنهنّ امهاتكم.

وقد روی أبو عوانة فی صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة:

اشهدوا إنی قد رجعت عن المتعة. أشهدهم بعد أن حدّثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لابأس بها وبعد أن شبع منها وعجز.

أستبعد غاية الإستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم، ويؤمن بإعجازه، ويفهم حقّ الفهم إفادة النظم يقول: إنّ قول اللّه جل جلاله: «فما استمتعتم به منهن فآتوهنّ اجورهنّ فريضة» نزل فی متعة النساء. قولُ لا يكون إلّامن جاهل يدّعی ولايعی ص ۱۴۹.

كتب الشيعة ترفع إلی الباقر والصادق انّ «فما استمتعتم به منهن» منزل فی المتعة، وأحسن الإحتمالين أنّ السند موضوع وإلّا فالباقر والصادق جاهل. ص ۱۶۵.

لاـ يوجد فی غير كتب الشيعة قول لأحد أنّ «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهنّ» نزل فی متعة النساء، وقد أجمعت الامة علی تحريم المتعة،

ص:۹۵

ولم يقل أحد أنّ قول اللَّه: «فما استمتعتم به منهنّ» قد نسخ. ص ۱۶۶.

حكومات الامم الإسلامية اليوم أرشد فى شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الامة، فحكومة الدولة الإيرانية التى كانت قد أخذت مرّات عديدة من قبلُ فى إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً.

إنّ حكومة الدولة الإيرانية التى تسعى فى إصلاح حياة الامة ودنياها، وفى تعمير الوطن وإحيائه، أخذت فى إصلاح دين الامة فمنعت منعاً بتّاً متعة فقهاء الشيعة. ص ۱۸۵.

ج- هذه جمل التقطناها من صحائف- الوشيعة- سوّدها الرجل فى مسألة المتعة، وتلك الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدين، أدب العلم، أدب العفّة، أدب الكتاب، أدب الإجتماع، وبينها وبين ما جاء به الإسلام بون شاسع، فلا نقابله فيها إلّابالسلام.

أمّا بسط القول فى المتعة فلا حاجة لنا تمسّ بها بعدما أغرق نزعاً فيها محقّقو أصحابنا ولاسيّما الأواخر منهم «(۱)»، فجاء الرجل

۱- نظراء الأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيدالمحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكى كتاباً وقد أدى فيه حق المقال. المؤلف

ص:۹۶

بعدده یتهجّم علیهم بفاحش القول ولا یُبالی، ویقذفهم بلسان بذیّ ولایکثرت له، وإنّما یهمّنا إیقاظ شعور الباحث إلی أکاذیب الرجل وجنایاته الکبیرة علی العلم والقرآن وأهله بکتمان رأی السّـلف فیه، وتدلیجه الحقائق الراهنة علی الامة بالسّفاسف والمخاریق، وإشاعة ما یضادُّ الکتاب والسّنة فی الملأ العلمی، وهو مع جهله بها یری نفسه فقیهاً من فقهاء الإسلام، فعلی الإسلام السّلام.

المتعة فی الکتاب

«فمـا اسـتمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهن فریضـة، ولا جناح علیکم فیما تراضـیتم به من بعـد الفریضـة إنّ اللّه کان علیماً حکیماً» سورة النساء ۲۴.

یری موسـی الوشـیعة أنّ القول بنزول الآیة من دعاوی الشیعة فحسب، ولا یوجد فی غیر کتبهم قولٌ به لأحد، والقول به لایکون إلّا من جاهـل یـدّعی ولاـ یعی، فنحن نـذکر شـطراً ممّـا فی کتب قومه حتّی یعلم القـارئ إلی من توجّه قوارص هـذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحّش.

ص:۹۷

۱- أخرج أحمد امام الحنابلة فی مسنده ۴ ص ۴۳۶ باسناد رجاله کلّهم ثقات عن عمران بن حصین قال: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللَّه تبارک وتعالی وعملنا بها مع رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم فلم تنزل آیةٌ تنسخها ولم ینه عنها النبی صلی الله علیه و سلم حتّی مات.

وقد مر أنّ غیر واحد من المفسرین ذکره فی سورة النساء فی آیة المتعة وبهذا الحدیث عدّ من عدّ عمران بن حصین ممّن ثبت علی إباحتها.

۲- أخرج أبو جعفر الطبری المتوفی ۳۱۰ فی تفسیره ج ۵ ص ۹ باسناده عن أبی نضرة قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء.

قال: أما تقرأ سورة النساء؟

قال: قلت: بلی

قال: فما تقرأ فیها فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی؟

قلت له: لو قرأتها هکذا ما سألتک.

قال: فإنّها کذا.

وفی حدیث: قال ابن عبّاس: واللَّه لأنزلها اللَّه کذلک. ثلاث مرّات.

وأخرج عن قتادة فی قراءة ابی بن کعب: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی، وأخرج باسناد صحیح عن شعبة عن الحکم قال: سألته عن هذه الآیة أمنسوخة هی؟ قال: لا.

ص:۹۸

وروی عن عمر بن مرّة: أنّه سمع سعید بن جبیر یقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمی.

وعن مجاهد: إنّ فی الآیة یعنی نکاح المتعة.

وعن أبی ثابت: ان ابن عبّاس أعطانی مصحفاً فیه: فمااستمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

۳- أخرج أبوبکر الجصّاص الحنفی المتوفّی ۳۷۰ فی أحکام القرآن ۲ ص ۱۷۸ ما مرّ من حدیثی ابن عبّاس وابی بن کعب فی قراءة الآیة، وذکر من طریق ابن جریج، وعطاء الخراسانی، عن ابن عبّاس: انها نُسخت بقوله تعالی «یا أیّها النبیّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدّتهن».

فلو لم تکن نزلت فی المتعة کیف نُسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغیرها.

۴- أخرج الحافظ ابو بکر البیهقی المتوفّی ۴۵۸ باسناده فی السنن الکبری ۷ ص ۲۰۵ عن محمد بن کعب عن ابن عبّاس رضی الله عنه قال: کانت المتعة فی أول الإسلام وکانوا یقرأون هذه الآیة: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمّی. الحدیث.

۵- قال الحافظ ابو محمد البغوی الشافعی المتوفی ۵۱۰/ ۱۶ [۵] فی تفسیره هامش تفسیر الخازن ج ۱ ص ۴۲۳: قال الحسن ومجاهد: إنّ الآیة فی النکاح الصحیح. قال آخرون هو

ص:۹۹

نكاح المتعة- إلی أن قال-: ذهب عامة «(۱)» أهل العلم أن نكاح المتعة حرامٌ والآیة منسوخة، وكان ابن عبّاس رضی اللّه عنهما یذهب إلی أن الآیة محكمة، وترخص فی نكاح المتعة، ثمّ روی حدیث أبی نضرة المذكور بلفظ الطبری.

۶- قال ابو القاسم جار اللّه الزمخشری المعتزلی المتوفّی ۵۳۸ فی الكشاف ج ۱ ص ۳۶۰: قیل نزلت- الآیة- فی المتعة، وعن ابن عبّاس هی محكمة یعنی لم تنسخ، وكان یقرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمی.

۷- قال القاضی أبو بكر الأندلسی المتوفّی ۵۴۲ فی أحكام القرآن ج ۱ ص ۱۶۲: فی الآیة قولان: أحدهما أنّه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعةٌ منهم الحسن، ومجاهد، وإحدی روایتی ابن عبّاس.

الثانی: أنّه متعة النساء بنكاحهن إلی أجل.

ثمّ رواه عن ابن عبّاس. وحبیب بن أبی ثابت وابی بن كعب.

۸- قال ابوبكر یحیی بن سعدون القرطبی المتوفی ۵۶۷ فی تفسیره ۵ ص ۱۳۰ عند بیان الاختلاف فی معنی الآیة: قال

۱- تعرف مقیل صحة هذه النسبة المكذوبة علی عامة أهل العلم مما أسلفناه. المؤلف

ص:١٠٠

الجمهور أنّ المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام، وقرأ ابن عبّاس وابىّ وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن اجورهنّ.

وقال فى بيان الخلاف فى من تمتّع بها: وفى روايهٔ اخرى عن مالك: لايرجم لأنّ نكاح المتعهٔ ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو أنّ ما حرم بالنسبهٔ هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن روايهٔ بعض المدنيين عن مالك انّهما ليسا بسواء وهذا ضعيف.

وقال ابو بكر الطرسوسى: ولم يرخّص فى نكاح المتعهٔ إلّا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابهٔ، وطائفهٔ من أهل البيت، وفى قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للرّكب إذ طال الثواء بنا: يا صاح هل لک من فتيا ابن عبّاس

فى بضهٔ رخصهٔ الأطراف ناعمهٔ تكون مثواک حتى مرجع الناس؟

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابهٔ والتابعين والسلف الصالحين، على أنّ هذه الآيهٔ منسوخهٔ.

قال الأمينى: فترى أنّ القول بنزول الآيهٔ فى المتعهٔ رأى العلماء والفقهاء من الصّحابهٔ والتابعين والسّلف الصالحين، غير انّهم

ص:۱۰۱

یعزی إلیهم عند القرطبی القول بالنسخ وقد عرفت حقّ القول فیه.

وقال القرطبی أیضاً فی تفسیره ج ۵ ص ۳۵ فی قوله تعالی «ولا جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة» قال القائلون بأنّ الآیة فی المتعة هذه إشارة إلی ما تراضیا علیه من زیادة فی مدّة المتعة فی أوّل الإسلام؛ فإنّه کان یتزوج المرأة شهراً علی دینار مثلًا فإذا انقضی الشهر فربما کان یقول: زیدینی فی الأجل أزدک فی المهر، بیّن أن ذلک کان جائزاً عند التراضی.

قال أبو الولید محمّد بن أحمد القرطبی الشهیر بابن رشد المتوفّی ۵۹۵ فی بدایة المجتهد ج ۲ ص ۵۸: إشتهر عن ابن عبّاس تحلیلها- المتعة- وتبع ابن عبّاس علی القول بها أصحابه من أهل مکّة وأهل الیمن ورووا: انّ ابن عبّاس کان یحتج لذلک بقوله تعالی: «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فریضة ولاجناح علیکم» وفی حرف عنه: إلی أجل مسمّی.

۹- ذکر ابو عبداللّه فخر الدین الرازی الشافعی المتوفی ۶۰۶ فی تفسیره الکبیر ۳ ص ۲۰۰ قولین فی الآیة، وقال أحدهما قول أکثر العلماء.

والقول الثانی: أنّ المراد بهذه الآیة حکم المتعة، وهی عبارةٌ أن یستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلی أجل معین فیجامعها، واتفقوا علی أنها کانت مباحةٌ فی ابتداء الإسلام، واختلفوا فی أنها هل

ص:۱۰۲

نُسخت أم لا؟ فذهب السّواد الأعظم من الامة إلی أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنّها بقیت مباحةٌ کما کانت، وهذا القول مرویٌّ عن ابن عبّاس وعمران بن الحصین.

أمّا ابن عبّاس فعنه ثلاث روایات «ثمّ ذکر الرّوایات» فقال: وأمّا عمران بن الحصین فإنّه قال: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللّه تعالی ولم ینزل بعدها آیةٌ تنسخها، وأمرنا رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وتمتعنا بها، ومات ولم ینهنا عنه ثمّ قال رجل برأیه ماشاء.

وذکر فی صحیفة ۲۰۱ قراءة ابیّ وابن عبّاس کما مرّ عن الطبری.

وقال فی ص ۲۰۳: إنّ قراءة ابی وابن عبّاس بتقدیر ثبوتها لاتدلّ إلّاعلی أنّ المتعة کانت مشروعة ونحن لا ننازع فیه، إنما الذی نقوله إنّ النسخ طرأ علیه.

۱۰- ذکر الحافظ ابو زکریا النووی الشافعی المتوفی ۶۷۶ فی شرح صحیح مسلم ج ۹ ص ۱۸۱، إنّ عبداللّه بن مسعود قرأ: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل.

۱۱- قال القاضی ابو الخیر البیضاوی الشافعی المتوفی ۶۸۵ فی تفسیره ۱ ص ۲۵۹: قیل نزلت الآیة فی المتعة التی کانت ثلاثة أیّام حین فُتحت مکّة ثمّ نُسخت، کما روی انّه علیه الصلاة والسلام أباحها ثمّ أصبح یقول: «أیُها الناس إنّی کنت أمرتکم بالاستمتاع

ص:۱۰۳

من هذه النساء ألا إنّ اللّه حرّم ذلک إلی یوم القیامة» «(۱)» وهی النکاح المؤقت بوقت معلوم سمّی بها.

۱۲- قال علاء الدین البغدادی المتوفی ۸۴۱: فی تفسیره المعروف بتفسیر الخازن ج ۱ ص ۳۵۷: قال قومٌ: المراد من حکم الآیة هو نکاح المتعة، وهو أن ینکح امرأة إلی مدّة معلومة بشیء معلوم فإذا انقضت تلک المدّة بانت منه بغیر طلاق، ویستبرئ رحمها، ولیس بینهما میراث، وکان هذا فی ابتداء الإسلام ثمّ نهی رسول اللّه صلی الله علیه و سلم عن المتعة.

ثمّ ذکر حدیث سبرة المذکور فی لفظ البیضاوی فقال: وإلی هذا ذهب جمهور العلماء من الصّحابة فمن بعدهم، إیأنّ نکاح المتعة حرامٌ والآیة منسوخة، واختلفوا فی ناسخها فقیل نُسخت بالسنة وهو ما تقدّم من حدیث سبرة ... وهذا علی مذهب من یقول: إنّ السنة تنسخ القرآن، ومذهب الشافعی انّ السنة لاتنسخ القرآن، فعلی هذا یقول: إنّ ناسخ هذه الآیة قوله تعالی فی سورة المؤمنون «والذین هم لفروجهم حافظون»

ثمّ ذکر روایات ابن عبّاس ومنها: انّ الآیة محکمةٌ لم تنسخ.

۱۳- قال ابن جزی محمّد بن أحمد الغرناطی المتوفّی ۷۴۱، فی

۱- هذا یبطل غیر واحد من الأقوال المذکورة فی صحیفة ۲۲۵، ۲۲۶. المؤلف

ص:۱۰۴

تفسیره التسهیل ۱ ص ۱۳۷: قال ابن عبّاس «(۱)» وغیره: معناها إذا استمتعتم بالزوجة ووقع والوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصّداق کاملًا.

وقیل: إنّها فی نکاح المتعة وهو النکاح إلی أجل من غیر میراث، وکان جائزاً فی أوّل الإسلام فنزلت هذه الآیة فی وجوب الصّداق فیه ثمّ حرّم عند جمهور العلماء، فالآیة علی هذا منسوخةٌ بالخبر الثابت فی تحریم نکاح المتعة.

وقیل: نسختها آیة الفرائض لأنّ نکاح المتعة لامیراث فیه.

وقیل: نسختها «والذین هم لفروجهم حافظون».

وروی عن ابن عبّاس: جواز نکاح المتعة.

وروی: أنّه رجع عنه «(۲)».

۱۴- ذکر ابو حیّان محمّد بن یوسف الاندلسی المتوفی ۷۴۵ فی تفسیره ۳ ص ۲۱۸ قراءة ابن عبّاس، وابی بن کعب، وسعید بن جبیر: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمّی.

وقال: قال ابن عبّاس، ومجاهد، والسدی، وغیرهم: إنّ الآیة فی

۱- تکذب هذه النسبة الی ابن عباس قراءته الآیة فما استمتعتم به منهن إلیأجل مسمی وهی ثابتة عنه کما مر ویأتی. المؤلف

۲- کیف یرجع عنه وهو یری الایة محکمة لم تنسخ؟ وقد مرّ ویأتی ما یکذب هذا العزو الیه، وقد قال به الی آخر نفس لفظه. المؤلف

ص:۱۰۵

نکاح المتعة.

وقال ابن عبّاس لابی نضرة: هکذا أنزلها اللَّه.

۱۵- قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر الدمشقی الشافعی المتوفّی ۷۷۴ فی تفسیره ۱ ص ۴۷۴:

وقد استدلّ بعموم هذه الآیة علی نکاح المتعة، ولاشکّ أنه کان مشروعاً فی ابتداء الإسلام ثمّ نسخ بعد ذلک.

ثمّ قال بعد ذکر بعض أقوال النسخ: وکان ابن عبّاس، وابی بن کعب، وسعید بن جبیر، والسدی یقرأون: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمّی.

وقال مجاهد: نزلت فی نکاح المتعة.

ولکن الجمهور علی خلاف ذلک، والعمدة ما ثبت فی الصحیحین عن أمیر المؤمنین علیّ بن ابی طالب «(۱)».

۱۶- قال الحافظ جلال الدین السیوطی المتوفّی ۹۱۱ فی الدّر المنثور ۲ ص ۱۴۰: أخرج الطبرانی، والبیهقی فی سننه، عن ابن عبّاس: کانت المتعة فی أوّل الإسلام وکانوا یقرؤن هذه الآیة: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

وأخرج عبد بن حمید، وابن جریر، وابن الأنباری فی

۱- عرفت بعض القول حول هذه الصحیحة. المؤلف

ص:۱۰۶

المصاحف، والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضرة قال: قرأت على ابن عبّاس. وقد مرّ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة، وأخرج ابن الأنبارى فى المصاحف عن سعيد بن جبير قراءة ابىّ بن كعب: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قراءة ابن عبّاس.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد: «فما استمتعم به منهنّ» قال: يعنى نكاح المتعة.

وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال: هذه المتعة.

وأخرج عبد الرزاق، وابوداود فى ناسخه، وابن جرير عن الحَكم، انّه سُئل عن هذه الآية أمنسوخةٌ؟ قال: لا.

۱۷- قال ابو السعود العمادى الحنفى المتوفى ۹۸۲ فى تفسيره- هامش تفسير الرازى- ۳ ص ۲۵۱ قيل: نزلت فى المتعة التى هى النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سمّيت بذلك لأنّ الغرض منها مجرّد الإستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يُعطى، وقد ابيحت ثلاثة أيام حين فُتحت مكّة شرّفها اللّه تعالى ثمّ نُسخت، لما روى انّه عليه السلام أباحها ثمّ أصبح يقول: يا أيّها الناس إنّى أمرتكم بالإستمتاع من هذه النساء ألا إنّ اللّه حرّم ذلك إلى يوم

ص:۱۰۷

القيامة «(۱)».

وقيل: ابيح مرّتين وحُرّم مرّتين.

۱۸- قال القاضى الشوكانى المتوفّى ۱۲۵۰ فى تفسيره ۱ ص ۴۱۴: قد اختلف أهل العلم فى معنى الآية فقال الحسن ومجاهد «(۲)» وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعىّ فآتوهنّ اجورهنّ أىمهورهنّ.

وقال الجمهور: إنّ المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام.

ويؤيد ذلك قراءة ابى بن كعب، وابن عبّاس، وسعيد بن جبير:

فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهنّ اجورهنّ. ثمّ نهى عنها النبى صلى الله عليه و سلم كما صحّ ذلك من حديث علىّ قال: نهى النبى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر «(۳)»، ثمّ ذكر حديث النبى عنها يوم فتح مكّة ويوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ،

۱- عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الاخر فى النسخ وهى تناقض هذا فراجع. المؤلف

۲- سمعت عن الطبرى، وعبد بن حميد، وابى حيان، وابن كثير، والسيوطى، انمجاهداً من رواة القول بنزولها فى المتعة، ومن هنا عد ممن ثبت على اباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف اليه من صنائع الهواء. المؤلف

۳- عرفت الحال فى هذا الحديث الصحيح الذى هو عمدة مستند القوم فى النهىعن المتعة راجع ص ۲۱۱. المؤلف

ص:۱۰۸

وحکی عن سعید بن جبیر نسخها بآیة المیراث إذ المتعة لا میراث فیها «(۱)»، وعن عائشة والقاسم بن محمّد: نسخها بآیة «والّذین هم لفروجهم حافظون».

ثمّ قال فی قوله تعالی «ولا ـ جناح علیکم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة»: أی من زیادة أو نقصان فی المهر فإنّ ذلک سائغ عند التراضی، هذا عند من قال بأنّ الآیة فی النکاح الشرعیّ، وأما عندالجمهور القائلین بأنها فی المتعة، فالمعنی التراضی فی زیادة مدة المتعة أو نقصانها، أو فی زیادة ما دفعه إلیها إلی مقابل الإستمتاع بها أو نقصانه.

۱۹- ذکر شهاب الدین ابو الثناء السّید محمود الآلوسی البغدادی المتوفّی ۱۲۷۰ فی تفسیره ۵ ص ۵ قراءة ابن عبّاس وعبداللّه بن مسعود الآیة: فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل مسمی.

ثمّ قال، ولانزاع عندنا فی انها احلّت ثمّ حرّمت، والصواب المختار انّ التحریم والإباحة کانا مرّتین، وکانت حلالًا قبل یوم خیبر ثمّ حرّمت یوم خیبر «(۲)»، ثمّ ابیحت یوم فتح مکّة وهو یوم

۱- عزو القول بالنسخ الی سعید یکذبه عد السلف ایاه فیمن ثبت علی القولباباحتها. المؤلف

۲- عرفت فی ص ۲۲۶ عن السهیلی ان هذا شیء لا یعرفه أحد من أهل السیرورواة الاثر. المؤلف

ص:۱۰۹

أوطاس لإتّصالهما، ثمّ حُرّمت يومئذٍ بعد ثلاث «(۱)» تحريماً مؤبّداً إلى يوم القيامة.

هلم معی:

هلمّ معی أيّها القارئ نسائل الرّجل- موسی جاراللّه- عن هذه الكتب أليست هی مراجع أهل السنة فی علم القرآن؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمتهم فی التفسير؟ أليس من واجب الباحث أن يراجع تلكم الكتب ثمّ ينقض ويبرم، ويزن ويرجّح، أيوجّه قوارصه إلی مثل ابن عبّاس ترجمان القرآن، وابی بن كعب أقرأ الصحابة- عندهم- وعبداللّه بن مسعود- عالم الكتاب والسنة- وعمران بن حصين، والحَكم، وحبيب بن ابی ثابت، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد؟ أيری كلّاً منهم جاهلًا يدّعی ولايعی؟ أليس هذاسبّ الصّحابة والسّلف الصالح الذی تُتم به الشيعة عند قومه؟

أم يری رجالات قومه من الشيعة ويسلقهم بألسنة حداد؟ فإن لم تكن عنده قيمة لمثل البخاری، ومسلم، وأحمد، والطبری،

۱- هذا يبطل القول بالتحريم فی حجة الوداع وبعد اباحتها وحكی النووی فی‌شرح مسلم عن أبی داود انه يراه أصح ما روی فی ذلك. وهكذا كل قول من تلكم الأقوال يكذّب الاخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع. المؤلف

ص:۱۱۰

ومحمّد بن کعب، وعبد بن حمید، وابی داود، وابن جریج، والجصّاص، وابن الأنباری، والبیهقی، والحاکم، والبغوی، والزمخشری، والأندلسی، والقرطبی، والفخر الرازی، والنووی، والبیضاوی، والخازن، وابن جزی، وابی حیّان، وابن کثیر، وابی السعود، والسیوطی، والشوکانی، والآلوسی، فمن قدوته واسوته فی العلم والدین؟

نعم: لا یفوتنا أنّ أکاذیب الرجل وأساطیره المسطرة وعزو القول بنزول الآیة إلی الشیعة فحسب کلّها تقدمة لسبّ الإمامین الطاهرین الباقر والصادق، وهو یعلم وکلّ ذی نصفة یدری أنّ أئمة قومه الأربعة عائلة الإمامین فی علمهما، فإن یوجد عندهم شیء من العلم فمن ذلک النمیر العذب، والباقران هما الباقران، وموسی الوشیعة هو موسی الوشیعة، واللّه هوالحَکم العدل، وإلی اللّه المشتکی.

وهلمّ نُسائل الرجل عن أدب البیان الذی شعر به هو وخفی علی هؤلاء الأعلام فی القرون الخالیة، وعن الإختلال الذی عرفه هو وجهله أئمة القوم علی تقدیر القول بنزول الآیة فی المتعة ما هو؟

وأین کان؟ وعمّن یؤثر؟ ومَن الذی قال به؟ وما الحجّة علیه؟

وممّن أخذه؟ ولِمَ کتمه الأوّلون والآخرون حتّی انتهت النوبة إلیه؟

لا أحسب انّه یحیر جواباً یشفی الغلیل، ولعلّه یعید سبابه المقذع إلی اناس آخرین.

ص:۱۱۱

حدود المتعة فی الإسلام

۱: الاجرة.

۲: الأجل.

۳: العقد المشتمل للإیجاب والقبول.

۴: الافتراق بانقضاء المدّة أو البذل.

۵: العدّة أمةً وحرةً حائلًا وحاملًا.

۶: عدم المیراث.

إن هـذه الحـدود ذکرها الفقهاء فی مـدوّناتهم الفقهیة، والمحدّثون فی الصّحاح والمسانید، والمفسّرون فی ذیل الآیة الکریمة الآنفة، فوقع إصـفاقهم علی أنها حدودٌ شـرعیةٌ إسلامیةٌ لامحیص عنها، سواءٌ فیها من یقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة الموقتة المنسوخة، فأین یکون مقیل کلمـة الرجل: إنها من الأنکحـة الجاهلیّة التاریخیّة ولم تکن بإذن من الشارع؟ ومتی کان فی الجاهلیّة نکاحٌ بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنکحتها وعاداتها وتقالیدها ولیس فیها ما یشابه نکاح المتعة.

نعم: الرجل یتقوّل ولا یکترث لما یقول، وقد أسلفنا جمعاً ممّن ذکر حدود نکاح المتعة فی الجزء الثالث ص ۳۳۱ «(۱)».

۱- تقدّم ذلک فی مقدمة هذه الرسالة.

ص:۱۱۲

ولماذا یکون ابن جریج مسرفاً فی إتیان الفاحشة التی نزلت فی أشد المحرمات فی مزعمة- موسی- ولو کان ابن جریج متهاوناً بالدّین، فلماذا أخرج عنه أئمة الحدیث أرباب الصّحاح الستّ کلّهم، وحشو المسانید مرویّاته وأسانیده؟ وقد سمعوا منه اثنی عشر ألف حدیث یحتاج الیها الفقهاء «(۱)»، ولو فسد مثله أو فسدت روایته لوجب أن تُمحی صحائف جمّة من جوامع الحدیث، ولاتبقی قیمة لتلکم الصحاح عندئذ، ولو کان کما یزعمه فلماذا أطرته أئمّة الرّجال بکلّ ثناء جمیل؟ وکیف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس، وکیف کانوا یُسمّون کتبه کتب الأمانة؟ «(۲)».

ثمّ ماذا علی الرجل إن عمل بما أدّی إلیه اجتهاده وهو یروی فی ذلک ثمانید عشر حدیثاً؟ وأمّا حدیث عدوله عن رأیه فإن صدق نقل الرجل عن أبی عوانة وصدق إسناد أبی عوانة، ولو کان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ینحصر نقله بواحد عن واحد، ولاسیّما وابن جریج هو ذلک المصرّ علی رأیه عملیّاً وعلمیّاً، وإنی أحسب أنّ عزو العدول إلی هذا الرجل لدة عزوه إلی حبر الامة عبداللّه بن العبّاس الذی کذّبه من کذّبه کما عرفت.

۱- مفتاح السعادة ۲ ص ۱۲۰. المؤلف.

۲- راجع تهذیب التهذیب ۶ ص ۴۰۴. المؤلف.

ص:۱۱۳

وأمّا ما عزاه- موسی- إلی الحکومهٔ الإیرانیّهٔ فی إدخال المنع عن المتعهٔ فی جملهٔ إصـلاحاتها ونسخها نسخاً قطعیاً بتاتاً، ومنعها منعاً بتّاً فکبقیـهٔ مفتعلاته، فما أعوزته الحجّـهٔ، وضاقت علیه المحجّـهٔ، وغـدا محجوجاً أعیت علیه البراهین، إلی أن محج وأفک، واحتج بما لم تسـمعه اذن الـدُّنیا، وقابل الکتاب والسـنهٔ بتاریـخ مفتعل علی حکومهٔ إسـلامیهٔ لم تأت بشـیء جدید قطُّ فی المتعهٔ، وعلی تقدیر تحققّ فریته فأیُّ قیمهٔ لذلک تجاه ما هتف به النبیّ الأعظم وکتابه المقدّس.

اقرا واضحک أو ابک

ذکر القوشچی المتوفّی ۸۷۹ فی شـرح التجریـد فی مبحث الإمامـهٔ أنّ عمر قال وهو علی المنبر: أیّها الناس ثلاثٌ کنّ علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و سلم وأنا أنهی عنهنّ واحرّمهنّ واعاقب علیهنّ: متعهٔ النساء، ومتعهٔ الحجّ، وحی علی خیر العمل.

ثم اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلک لیس ممّا یوجب قدحاً فیه؛ فإنَّ مخالفهٔ المجتهد لغیره فی المسائل الإجتهادیهٔ لیس ببدع. انتهی.

مـا کنّا نقـدّر أن ضـلیعاً فی العلم یُقابل النبیّ الأعظم صـلی الله علیه و آله و سـلم بواحـد من امته ویجعل کلّا منهما مجتهـداً، وما ینطقه الرسول الأـمین هو عین مـا ثبت فی اللوح المحفوظ وإن هو إلّـاوحی یوحی علّمه شدیـد القوی، فـأین هو عن الإجتهـاد بردّ الفرع إلی الأصل، واستعمال

ص:۱۱۴

الظنون فی طریق الإستنباط؟ وإنّ السائغ من المخالفـة الإجتهادیة هو ما إذا قابل المجتهد مجتهداً مثله، لامَن اجتهد تجاه النصّ المبین، وارتأی أمام تصریحات الشریعة من قول الشّارع وعمله.

ثمّ أیّ مستوی یقـلّ سیّد أولی الألباب وهـذا الرجل فی عرض واحـد فهماً وإدراکاً حتّی یقابل بین رأییهما؟ وأیّ قیمـة لآراء العالمین جمیعاً إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لکنّی أعذر القوشـچی لالتزامه بدحض کلّ ماجاء به نصیر الدین الطوسی لئلّا یُعزی إلیه العجز والتوانی فی الحجاج، فلا بدّ أن یأتی بکلّ مادبّ ودرج، سواءٌ کان حجّة له أو وبالًا علیه.

وقال ابن القیّم فی زاد المعاد ۱ ص ۴۴۴:

فإن قیل: فما تصنعون بما رواه مسلم فی صحیحه عن جابر بن عبداللَّه قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم وابی بکر حتّی نهی عنهـا عمر فی شأن عمرو بن حریث، وفیما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم أنا نهی عنهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ؟

قیل: الناس فی هـذا طائفتان: طائفـة تقول: إنّ عمر هو الـذی حرّمها ونهی عنها وقد أمر رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون «(۱)» ولم تر هذه الطائفة تصحیح حدیث سبرة بن معبد فی

۱- یأتی الکلام حول هذا الحدیث وهذه السنة فی هذا الجزء. المؤلف.

ص:۱۱۵

تحریم المتعة عام الفتح «(۱)» فإنّه من روایـة عبـدالملک بن الربیع بن سبرة عن أبیه عن جـدّه، وقد تکلّم فیه ابن معین ولم یر البخاری إخراج حدیثه فی صحیحه مع شدّة الحاجة إلیه، وکونه أصلًا من اصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم یصبر عن إخراجه والإحتجاج به.

قالوا: ولو صحّ حدیث سبرة لم یخف علی ابن مسعود حتی یروی أنّهم فعلوها ویحتجّ بالآیة.

وأیضـاً ولو صـحّ لم یقـل عمر أنهـا کانت علی عهـد رسول اللَّه صـلی الله علیه و سـلم وأنا أنهی عنها واعاقب علیها، بل کان یقول: انّه صلی الله علیه و سلم حرّمها ونهی عنها.

قالوا: ولو صحّ لم تفعل علی عهد الصدّیق وهو عهد خلافة النبوّة حقّاً.

والطائفـة الثانیـة رأت صـحّة حدیث سبرة، ولو لم یصحّ فقد صحّ حدیث علیّ رضـی الله عنه: انّ رسول اللَّه صـلی الله علیه و سـلم حرّم متعة النساء، فوجب حمل حدیث جابر علی أنّ الذی أخبر عنها بفعلها لم یبلغه التحریم، ولم یکن قد اشـتهر حتّی کان زمن عمر رضی الله عنه، فلمّا وقع فیها النزاع

۱- تحریم المتعة عام الفتح قول ابن عیینة وطائفة کما زاد المعاد ۱ ص ۴۴۲. المؤلف.

ص:۱۱۶

ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وباللَّه التوفيق.

قـال الأمينى: أنّى يـأتى الجمع بين أحـاديث البـاب المتضاربـة من شـتّى النواحى بصـحيحه مزعومـة؟ ومتى تصـح؟ وكيف يتمّ عزوها المختلق إلى أمير المؤمنين عليه السـلام وبين يدى الامة قوله الصـحيح الثابت: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقىّ «(۱)»، وقد صحّ عنه عليه السلام مذهبه إلى تحليل المتعة، كما أنّ أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفاً وخلفاً.

ومن المتسالم عليه قول ابن عبّاس: لولا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا إلّاشفى «(۲)».

ومن الذى أخبر الامّة عن نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن المتعة غير علىّ عليه السلام حتّى ظهر فى زمن عمر واشتهر؟ ومهما كان الحظر عنه صـلى الله عليه و آله و سـلم مشـهوراً، وأوّل من جاء به وباح بالنهى عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه صـلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما واعاقب.

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وعلى عهد أبى بكر وأنا أنهى عنهما.

وقال: إنّ اللَّه ورسوله قد أحلّا لكم متعتين وإنّى محرّمهما عليكم.

۱- راجع ما مر صفحة ۵۲، ۵۳ من هذا الجزء. المؤلف

۲- مر حديثه فى صفحة ۵۲. المؤلف

ص:۱۱۷

وقال: ثلاثٌ کنّ علی عهد رسول اللَّه صلی الله علیه و سلم أنا محرّمنهنّ: متعهٔ الحجّ، ومتعهٔ النساء.

فهل جابهه صحابیّ بالردّ علیه فی دعواه حلّیهٔ المتعهٔ فی العهدین؟ أو فی نسبهٔ تحریمهما إلی نفسه؟ وهل کان إجماع الصّحابهٔ علی حلّیهٔ المتعهٔ علی عهد أبی بکر خلاف دین اللَّه وسنّهٔ نبیّه؟ نعم الغریق یتشبّث بکلّ حشیش.

«لاتقولوا لما تصف ألسنتکم الکذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، لتفتروا علی اللَّه الکذب إنّ الذین یفترون علی اللَّه الکذب لایفلحون» [(۱)].

۱- سورهٔ النحل آیهٔ ۱۶.

ص:۱۱۸

مصادر الإعداد

۱- القرآن الكريم

۲- الاعلام: خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين- بيروت، ط ۹، ۱۹۹۰ م.

۳- اعيان الشيعة: محسن الأمين، دار التعارف- بيروت، ۱۴۰۶ ه

۴- الجامع لأحكام القرآن: القرطبى، دار احياء التراث العربى- بيروت.

۵- جامع الاصول: ابن الأثير، دار الفكر- بيروت، ۱۴۰۳ ه

۶- الدر المنثور: السيوطى، اوفسيت مكتبة المرعشى- قم، ۱۴۰۴ ه.

ص:۱۱۹

۷- شرح التجريد: القوشچی، نشر رضی- بیدار- عزیزی، طبقهٔ حجریهٔ.

۸- شعراء الغری: علی الخاقانی، مکتبهٔ المرعشی- قم، ۱۴۰۸، اوفسیت ط النجف.

۹- صحیح البخاری: محمد بن اسماعیل البخاری، دار احیاء التراث العربی- بیروت.

۱۰- صحیح مسلم: مسلم بن الحجاج، دار الفکر- بیروت، ۱۹۷۸ م.

۱۱- الصراط المستقیم: البیاضی، المکتبهٔ المرتضویهٔ- ۱۳۸۴ ه.

۱۲- غرائب القرآن: النیسابوری، هامش الطبری، دار المعرفهٔ- بیروت.

۱۳- کنز العمال: المنقی الهندی، مؤسسهٔ الرسالهٔ- بیروت، ۱۹۸۵ م.

۱۴- المبسوط: السرخسی، دار المعرفهٔ بیروت، ۱۹۷۸ م.

۱۵- المحلی: ابن حزم الاندلسی، دار الآفاق الجدیدهٔ- بیروت.

۱۶- معجم المؤلفین: عمر رضا کحّالهٔ، مکتبهٔ المثنی- دار احیاء التراث العربی- بیروت.

۱۷- الوشیعهٔ فی نقد عقائد الشیعهٔ: موسی جاراللّه، مطبعهٔ الکیلانی.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبِیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.